

سَلْبِلَةُ الدِّينِ الْمَعَامَلَةُ

أبوالمجد د.عرك

الرِّبَاعُ عَدْوُ الْإِسْلَامِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ



هذا الكتاب

هذا الكتاب من « سلسلة الدين المعاملة »
التي تصدرها دار الصحوة لقراءتها يوضح أن الله
عز وجل حرم الربا على المسلمين ، وأذنهم -
بأن لم يتركوه - بحرب من الله ورسوله ،
وما ذلك إلا لأن في الربا مفسد كثيرة وكبيرة
حيث يدمر حياة الأفراد والأمم والدول .

وهو من أخطر الأمراض الاجتماعية
والاقتصادية حيث يقضى على نوازع الخير في
الإنسان ويفسد العلاقات الاجتماعية بين الأفراد
ويزيد الغنى غنى ويزيد من ضعف الضعيف
مما يعرض المجتمعات للانهار والإنسانية للدمار .

والله من وراء القصد
والهادى إلى سواء السبيل ،

دار الصحوة

٧ ش السراى بالمنيل - ت : ٩٨٧٩٢٤

حدائق حلوان - ت : ٦٨٨٠٧١

القاهرة

أبوالمجد عرك

الرِّبَاعُ عَدُوُّ الْإِسْلَامِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ



الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

حقوق الطبع محفوظة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)

صدق الله العظيم

الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

يوماً بعد يوم يتضح لنا أن الدول المتخلفة (أو المسماة بالدول النامية)، ونحن منها، تعاني الآن من الوقوع في أكبر فخ تاريخي عرفه العالم، فقد استطاع النظام الرهوي العالمي أن يحكم السيطرة على اقتصاديات هذه البلدان منذ أن دفع بها في هذا المنعطف الكئيب البائس: منعطف الديون الرهوية، وأعبائها السرطانية النمو.

وأكثر ما في الأمر نكاية أن لا نجد الدول المدينة من سبيل أمامها إلا المزيد من الاستدانة للوفاء بأعباء خدمة -- ديونها السابقة، وهذه هي الدائرة الجهنمية التي لا تنتهي. والتي نجد أنفسنا فيها في أتعس حال.

إن المتتبع لمديونية البلدان المتخلفة سيلاحظ أن انتقال الأموال الآن قد اخذ اتجاهاً عكسياً من الفقراء إلى الأغنياء، فالأقساط والفوائد المدفوعة في مجملها أكبر من القروض الجديدة. بما يضمن تثبيت الدول المدينة في مستنقع البؤس، وإمداد الدول الغنية بدماء جديدة تضخ في شرايينها لتحقق

المزيد من التقدم والنمو.

ولكن للأقدار - أيضاً - منطقتها المختلف، فنتيجة هذا النمط الرئوي في التعامل الاقتصادي بين دول العالم يأخذ الاقتصاد العالمي طريقاً سريعاً إلى كارثة تبدو محققة، تتضاعل بالنسبة لها كارثة الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى سنة ١٩٢٩م وما بعدها. ومن أهم معالم هذا الطريق ما يعانيه النظام الاقتصادي العالمي من أزمات خطيرة، أخذت في العالم المتقدم صورة إغلاق المصانع. وزيادة البطالة، وما يعرف بالتضخم الكسادى، وبالتالي انخفاض معدلات الربح بشكل خطير، وتأثير هذه الأزمات على المستوى الدولي يجعل الدول الفقيرة هي المتضرر الأول منها، وقد رأينا كيف تصاعدت ديونها بشكل مفرغ لامثيل له من قبل.

ومن مفارقات القدر أن يحدث ذلك في ظل وفرة متزايدة من الموارد الغذائية، حيث تضاعف إنتاج الغذاء بصورة غير متوقعة في أمريكا وأوروبا، وبات التخلص من فوائضها مشكلة، وفي ظل الأخلاق الرئوية - ولكي لا تنخفض الأسعار - يصح أن يموت ملايين البشر في أفريقيا جوعاً، وأن تلقى ملايين الأطنان من الأغذية في مياه البحر.

ويحق لنا كمسلمين أن نسأل: أما آن لهذه البشرية المنكوبة أن تفيء إلى رشدها، وأن تنظر في عاقبة أمرها.. وأن تبحث لنفسها عن نظام نقدي عالمي جديد يخرجها من سيطرة المرابين وتسلطهم، وقيادتهم للاقتصاد الدولي إلى الهاوية؟

إننا نعرف أن نظاماً جديداً للاقتصاد الدولي لابد وأن يتسم بالعدالة، وأول شروطها: الخروج من مستنقع الربا، حيث لا يجد المرابي الجشع فرصة لاستغلال الفقير المحتاج.

وإننا نعرف أيضاً، أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي حافظ حتى الآن على نقاء مبادئه الحاسمة في تحريم الربا، وإعلاء راية العدالة في المعاملات، والتأكيد على روح التكافل والتعاون بين الأغنياء والفقراء، بدلاً من روح الاستغلال والمطامع الدنيئة.

ولكن كيف يتسنى للعالم أن يعرف ما نعرفه، إذا لم نضرب له نحن أنفسنا المثل بتجسيد مبادئنا الإسلامية في الاقتصاد على هيئة بدائل عصرية تحل محل البنوك الربوية، وتقيم معاملاتنا على نقيض المعاملات الربوية السائدة الآن؟

كيف يقتنع العالم بمصداقيتنا إذا لم نصبح قدوة تقتدى، ولم تنته من مرحلة التنظير لندخل إلى مرحلة التطبيق الاجتهادي

لمبادئ الاقتصاد الإسلامي القويمة.

من هنا يجب أن نحسم بأسرع ما يكون خلافاتنا الفقهية في مسائل الاقتصاد المعاصرة، ومن هنا أيضاً كان حرصي في هذا العمل المتواضع على أن أستعرض هذه الخلافات بروح الهدوء والموضوعية، متيحاً الفرصة لآراء المجتهدين مهما اتسعت شقة الخلاف في الرأي بينهم، حتى إذا ما انتهينا من هذا العرض بان لنا الحق مبيناً، فلا يبقى بعده مجال للجدال.

وإن هي إلا محاولة أولية لقراءة ملف الاقتصاد الإسلامي، تتلوها إن شاء الله تكلمات، فلعل الله سبحانه أن يعين ويسر ويوفق، وعلى الله وحده قصد السبيل.

أبو المجد حرك

في التعريف بالربا

نحتاج في البحث عن تعريف (الربا) إلى النظر في الأصل اللغوي لهذه الكلمة، بهدف الحصول على معنى منضبط للفظ الاصطلاحي الشائع، ولكي نتبين من خلال الوقوف على الاشتقاقات اللغوية للكلمة من معرفة المعنى العام لها، الذي يصاحبنا طوال رحلتنا في هذا الكتاب.

والأصل اللغوي لكلمة الربا هو معنى الزيادة المستحدثة في الشيء، واشتقت منه عدة معانٍ تختلف فيما بينها، وتتفق جميعاً في انضوائها تحت هذا المعنى العام، ومن هذه المعاني الفرعية معاني: النمو، والارتفاع، والتربية، والاتساع.

فالرعي يربي الولد تربية، وريت الأرض: انتفخت وزادت بما دخلها من الماء والنبات، والريوة: الأرض المرتفعة. وقد وردت بالقرآن الكريم عدة معاني من مشتقات مادة الربا نذكر منها:

(وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) (١) أي زادت وانتعشت وتحركت بالنبات وانتفخت.

(١) سورة الحج: الآية ٥. واللفظ أيضاً في الآية ٣٩ من سورة فصلت.

(وما أتيتم من رب ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) (١) أي لا يزداد ولا تحل به البركة.

(وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) (٢) أي جعلاني أكبر وأتمو بالغذاء والمراعاة.

(فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابياً) (٣) أي زائداً وطافياً فوق سطح الماء.

(فعصوا رسول ربهم فأخذهم أخذة رابية) (٤) أي زائدة في شدتها.

(أن تكون أمة هي أرى من أمة) (٥) أي أزيد عدداً وأوفر مالاً وقوة.

(كمثل جنة بمرية أصابها وابل) (٦) أي الأرض المرتفعة.

وهكذا يتأكد المعنى العام لكلمة الربا كزيادة عن الشيء.

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٤.

(٣) سورة الرعد: الآية ١٧.

(٤) سورة الحاقة: الآية ١٠.

(٥) سورة النحل: الآية ٩٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٦٥.

وقد تكون هذه الزيادة معنوية كأن يقال: فلان في ربا قومه، أي في رفعة منهم وشرف.

وقد انتقل هذا المعنى العام: (الزيادة عن الشيء) إلى المعنى الاصطلاحي لكلمة (الربا): وهو المعنى الذي يراد به الزيادة المشروطة في المال عن أصله بواسطة الاقتراض لزمان محدد. واشتراط المدة في التعريف الاصطلاحي للربا يختلف من نوع إلى آخر من أنواع الربا التي سنعرفها بعد قليل، ولكن القاعدة هي أن هذه الزيادة المشروطة التي يتلقاها صاحب المال المقرض لا يقابلها منه جهد من أي نوع، ولا يتحمل أي جزء من المخاطرة بالأموال في المشروع الاستثماري، بل يتحملها بالكامل المدين المقرض.

فيتضح إذن أن المعنى الاصطلاحي لكلمة الربا جاء منحصراً بشروطه التي اجتهد الفقهاء في تحديدها، وهذا على عكس المعنى اللغوي للربا الذي لا يحصره شيء إذ يتناول كل زيادة على أصل الشيء بلا ضوابط أو حدود.

والقرآن الكريم، كما تضمنت آياته عدداً من المعاني اللغوية للربا، تناول كذلك المعنى الاصطلاحي له في آيات كريمة متعددة، إذ نجد فيه مثلاً:

(وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس
أموالكم) (١)

(ليروا في أموال الناس) (٢)

فالقُرآن الكريم يتحدث هنا عن الزيادة في الأموال، أو
الزيادة على رؤوس الأموال، وهي زيادة ممقوتة، حرمها الله
تعالى لما فيها من ظلم وفساد، وما تجره على المجتمع من
خراب ودمار، ولكن حتى لا يعتقد أحد أن كل زيادة فوق رأس
المال - كما يحدث في التجارة مثلاً: هي من قبيل الربا المنهي
عنه، فقد صرح الله تعالى بالفرق البين بينهما، فقال سبحانه:
(ذلك بأنهم قالوا: إنما النبيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم
الربا) (٣)

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

الفرق بين البيع والربا:

وقد أشبع الفقهاء وعلماء الدين والمفسرون هذه الآية الكريمة شرحاً ومراجعة وتفسيراً، فأوضحوا الفرق بين الربح الحلال في التجارة، والترحح الحرام في الربا، وأهم الفرق الظاهرة بين هذا وذاك هو أن العمليات التجارية قابلة للربح والخسارة، ومبذول فيها جهد ووقت وكفاءة، بعكس العمليات الربوية التي لا يقابل فيها الغنم أي غرم، أي أن الربح المشروط المضمون لا يقابله التزام بالمشاركة في حالة الخسارة، أو تلف المال، أو ضياعه، بل هو ربح متحصل في مقابل الأجل فقط: مجرد تأجيل سداد رأس المال المقترض يزيده وينميّه، كأن الربا مزيج من ثلاثة أجزاء متى توفرت في أية معاملة كانت معاملة ربوية، وهذه الأجزاء^(١) هي:

- ١- الزيادة على رأس المال.
- ٢- تحديد الزيادة باعتبار المدة.
- ٣- كون الزيادة شرطاً في المعاملة.

(١) أنظر (الربا) للمودودي - دار الأنصار - القاهرة - صفحة ٨٣.

وبالطبع لم يقتصر البحث في معرفة الفرق الشرعية بين البيع والربا على الوجهة الاقتصادية لكل منهما، باعتبار التجارة أحد العوامل البنائة في التمدن البشري وبناء الحضارات، والربا أحد قوى الهدم فيه، بل تعدها إلي توضيح الآثار الاجتماعية البالغة السوء التي ينمىها التعامل الربوي حيث تتراجع معاني الإيثارة والتعاطف، وتتوحش الأمانة والبخل. وحب المال المرضى.

أنواع الربا:

قسم العلماء الربا إلى نوعين رئيسيين، وزاد بعضهم أقساماً أخرى، وأول النوعين الرئيسيين في الربا، بل يمكن القول بأنه النوع الرئيسي الذي لم يحرم سواه في بادئ الأمر هو ما يعرف (بربا الدين) أو (الربا الجلي) وأحياناً يعرف (بربا النسبئة) فكلها مسميات اشتهرت لهذا النوع من الربا المجمع على تحريمه. وصورته أن يتفق الدائن والمدين على أن يؤجل الأول مطالبته بالدين مقابل أن يزيده الثاني في مقداره، كأن يقول الدائن للمدين: زدني أزدك، أي زدني في الدين أزدك في الأجل. أو يقول: أتقضي أم ترمي، فيشترط الزيادة على الدين في كل مرة يتأجل فيها الدفع والوفاء. وأحياناً كان المدين

نفسه هو الذي يطلب هذه الزيادة في الأجل، ويقبل الزيادة في الدين تحت ضغط الحاجة فيقول لدائنه: أمهلني أزدك.

لقد كانت هذه هي الصورة الشائعة في ربا الجاهلية، فيقول ابن القيم في (اعلام الموقعين) (٢) : (الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحریم الأول لذاته، وتحریم الثاني لأنه وسيلة. أما الربا الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أقر زاده في المال حتى تصبح المائة عنده آلافاً مؤلفة).

وقد أجمعت النصوص، والأمة بسلفها الصالح وعلمائها عبر العصور، على تحريم هذا النوع من الربا، ولم يشذ في ذلك رأي من الآراء.

ثم حرم الإسلام أنواعاً أخرى من (الربا الخفي) أو (ربا البيوع)، وهو أن يتفاضل أحد البديلين المبيعين بلا مقابل، فيكون الفضل في أحدهما زائداً بلا مبرر إلا حاجة الآخر إلى السلعة أو اضطراره لدفع الفضل.

وقد جاءت الأحاديث بتحريم هذا النوع من الربا، وتوضيح

(٢) طهمة المطهمة التجارية - القاهرة - سنة ١٣٧٤ هـ - جزء ٢ - ص ١٣٦.

معناه:

١- ففي حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فإني أخاف عليكم الرما) والرما هو الربا.

٢- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد) (١).

٣- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء) (٢).

٤- وعن سعد بن أبي وقاص: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء التمر بالرطب فقال: (أينقص الرطب إذا

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وذكره الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم ٣٤٣٩، وفي (إرواء الغليل) رقم ١٣٣٥.

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم ٣٤٤٠، وفي (الإرواء) رقم ١٣٢٨.

يبس؟ فقال: نعم. فنهاه عن ذلك) (٣).

٥- وعن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال: لا، والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال: (لاتفعل، بع الجمع بالdraهم، ثم ابتع بالdraهم جنيباً) (٤) وقال في الميزان مثل ذلك.

وغير ذلك من النصوص العديدة التي نفهم منها معنى ربا الفضل، وموقف الإسلام منه، والاختلاف الرئيسي بين ربا الفضل و ربا الدين هو في اختصاص ربا الفضل بالبيع لا الاقتراض، ومن هذا الفرق نرى أن (ربا الفضل) هو الآخر قد حرم لذاته، وليس لمجرد كونه ذريعة إلى (ربا الدين) المتفق على تحريمه كما قال بذلك كثير من الفقهاء، وقد مر بنا قول ابن القيم في (اعلام الموقعين)، وهو أيضاً قول للمودودي في

(٣) رواه مالك والنسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه الترمذي. وهو في (نيل الأوطار للشوكاني) ج ٥ ص ١٩٨: باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيباسه.

(٤) رواه الشيخان والنسائي. وصححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم ٧٢٥٥. وفي (الإرواء) رقم ١٣٢٩.

(الربا)، ولكن الواضح أنه حيث اختلف مجال اختصاص كل من النوعين لم يجب الربط بينهما في التحريم، فكلا من (ربا البيوع) و (ربا القروض) محرم لذاته ولا ارتباط بينهما، ولكل منهما أحكامه، ومقاصد لتحريمه تختلف عن الآخر. ولعل مراجعة هذه الأنواع أن تفيدنا في الكف عن الخطأ الشائع يجعل (ربا النسيئة) هو نفسه (ربا الدين)، بينما (ربا النسيئة) في حقيقته هو أحد أنواع (ربا البيوع)، وفيه يتم تحريم عقد البيع إذا كان أحد البدلين غائباً عن مجلس العقد، أو إذا اشترط تأجيله (١).

وقد يستفاد من معرفة حكم (ربا النسيئة) في معرفة الحكم الشرعي بالنسبة (لشركات التأمين) العامة، إذ تتضح حرمتها بمجرد أن نعرف كيف تستوفي الشركة من المستأمنين نقوداً حاضرة، ثم لا تؤدي إلى أي منهم شيئاً من النقود إلا مؤجلة، وفي حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

وعموماً فإن معرفة الأحكام الشرعية لأنواع الربا، كل نوع على حدة، سيفيدنا إفادة كبرى في الحكم على المعاملات المالية

(١) انظر (الربا في شريعة الإسلام) الدكتور حسين توفيق رضا - دار التراث -

القاهرة الصفحات من ٥٠ إلى ٥٤.

المستحدثة وخاصة معاملات البنوك، الربوية وغير الربوية، إذ أن طبيعة النشاط ستدرجه تحت القسم الصحيح من (أقسام الربا)، مما يسهل إلى حد كبير معرفة الحكم الشرعي الصحيح لهذا النشاط.

تحريم الربا من منظور تاريخي

خلق الله البشر، وكرم بني آدم، وهبهم سبل الهداية التي لا يحيون إلا بها، وجعل العقل من أعظم أفضاله عليهم، وجعل للفطرة السليمة النقية نوراً يميز الخبيث من الطيب، ويهدي السبيل إلى الحق، مهما اشتدت الظلمات وتراكت الحجب.

وكما تستنكر الفطرة السليمة كل باطل، فإنها لا تتردد في اكتشاف باطل التعامل الربوي، وما يجره من شرور ومظالم. وما يقوم به من نخر كالسوس في بنيان المجتمع، حين يقطع الأواصر بين الأفراد، ويعلي من قيم الفردية والأنانية، وجمع المال المتراكم، المنعزل عن حركة العمران.

لذلك استنكرت الفطرة السليمة منذ ظهور الربا هذه الطريقة في التعامل، لأنها (طريقة كسب تولدت من النقد نفسه، ومنعته من التخصص لما خلق من أجله) (١).

ولذلك يقول الفيلسوف الإغريقي أرسطو طاليس مثلاً في كتابه (السياسة): (الفائدة هي نقد تولد عن نقد لا عن عمل.

(١) انظر (الأعمال المصرفية والإسلام) مصطفى عبد الله الهمشري - سلسلة البحوث الإسلامية السنة ١٦ الكتاب الثاني ص ٤٣.

وهذا من بين ضروب الكسب كلها هو الكسب المضاد للطبع (١).

واستمرت البشرية في استنكار التعامل بالربا وإن أفشاه الهرابون في كل مكان، وتتابعت خلال ذلك الديانات السماوية الهادية، واتفقت جميعها على تحريم الربا ضمن ما اتفقت عليه من الحق، ولذلك نجد تحريم الربا أمراً مشتركاً بين اليهودية والمسيحية والإسلام: (فلن تجد لسنة الله تديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً) (٢).

الربا في اليهودية:

يطالع القارئ للتوراة الحالية عدة نصوص في عدة مواضع مختلفة، تحرم الربا تلميحاً أو تصريحاً. فمن التلميح ما نجده في سفر الخروج، بالإصحاح ٢٢، في العدد ٢٥: (إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا).

وفي سفر اللاويين، بالإصحاح ٢٥، في الأعداد ٣٥-٣٧:

(١) (السياسة) لأرسطوطاليس - ترجمة استاذ الجيل أحمد لطفي السيد مطبعة دار الكتب صفحة ١١٧، انظر المصدر السابق ص ٤٣.

(٢) سورة فاطر: من الآية ٤٣.

(وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة.. فضتك لاتعطه بالربا وطعامك لاتعطه بالمرابحة).

ثم يجيء التصريح القاطع في سفر التثنية، بالإصحاح ٢٣، في العدد ١٩: (لاتقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا) وفي العدد ٢٠ نجد هذه العبارات: (للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لاتقرض بربا، لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها).

ونقرأ في الإصحاح ٥ في المديين ١٠، ١١: (وأنا أيضاً وإخوتي وغلماننا أقرضناهم فضة وقمحاً فلتترك هذا الربا. ردوا لهم هذا اليوم حقولهم وكرومهم وزيتونهم وبيوتهم والجزء من مائة الفضة والقمح والخمر والزيت الذي تأخذونه منهم ربا).

وفي سفر حزقيال بالإصحاح ١٨ يكون من الأوصاف الموجبة للإثم، أن يكون الإثم ممن «ظلم الفقير والمسكين واغتصب اغتصاباً ولم يرد الرهن، وقد رفع يمينه إلى الأصنام، وفعل الرجس، وأعطى بالربا وأخذ المرابحة».

يقول الدكتور حسين توفيق رضا وكيل مجلس الدولة معقباً على هذه النصوص: (وحفلت النصوص برعاية المديين، ومنعت

مضارتهم في رهون المقبوضة منهم، وفرضت إيراد المعسر عما عليه من القرض كل سبع سنين، وكل ذلك عندهم مالم يكن المدين أجنبياً^(١).

وواضح من هذا التخصيص الوارد في العدد ٢٠ من الأصحاح ٢٣ من سفر التثنية، أن اليهود قد استباحوا الاستغلال الربوي لمال الأجانب، فتبدو الفكرة العنصرية من بين السطور، إذ يتلون العدل حسب نوعية المتعاملين، ويكال بكيلين، في حين أن الله الرازق قد ضمن الرزق للمؤمن والكافر (كلا قد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً)^(٢). وكذب سبحانه ادعاءات اليهود في القرآن الكريم: (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون* بلى من أوفى بعهدده واتقى فإن الله يحب المتقين)^(٣) وقرر سبحانه أن الربا مع الأجانب باطل فقال: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل)^(٤).

(١) الربا في شريعة الإسلام: تنوعه واختلافه عن ربا اليهود (دار التراث بالقاهرة ص ٢١).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٠.

(٣) سورة آل عمران: الآيتان ٧٥، ٧٦.

(٤) سورة النساء: الآية ١٦١.

والأخ في اليهودية لفظ مقصور على اليهودي، فيحرم على اليهودي حسب النصوص السابقة التعامل مع أخيه بالريا، ولا حرج عليه في التعامل بالريا مع غير اليهود، ولكن اليهود لم يحفلوا حتى بهذا الأصل، وأمنوا الريا من بعضهم البعض، وهذا ما ورد في دائرة المعارف للبستاني إذ يقول صاحبها: (بدأ الاسرائيليون يأخذون الريا في الأسر مخالفين ناموسهم، وقد بلغ مقداره في الشهر ١٪) (١)

يقول الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري: (وعندما عاد الاسرائيليون من الأسر أجمعوا على أخذ الريا من بني جنسهم، لأنه من الأجني مباح بنص ذكره كما سبق، لهذا غضب النبي نحميا من تصرفهم هذا فقد ورد: ففضبت جداً حين سمعت صراخهم وهذا الكلام، فشاورت قلبي في، وبكت العظماء والولاة وقلت لهم: إنكم تأخذون الريا، كل واحد من أخيه، وأقمت عليهم جماعة عظيمة، وقلت لهم نحن اشترينا اخوتنا اليهود الذين بيعوا للأمم حسب طاقتنا، وأنتم أيضاً تبيعون إخوتكم فيباعون لنا، فسكتوا ولم يجدوا جواباً، وقلت لهم ليس حسنا الأمر الذي تعملون، إما أن تسيروا بخوف الهنا

بسبب تغيير الأمم أعدائنا، وأنا أيضاً وأخوتي وغلماي
أقرضناهم فضة وقمحا فلنترك هذا الربا (١) .

ولكن عاد اليهود بعد ذلك إلى التعامل بالربا فيما بينهم،
كما يتعاملون به مع غيرهم، واستمر الحال على ذلك في القرون
التالية، ونشأت مهنة الصيرفة، وكثر الصرافون، وكانت لهم
موائدهم في الهيكل، ومن أجل هذا طردهم المسيح عندما دخل
الهيكل، حسبما روى البستاني في دائرة المعارف.. وقد ورد
في إنجيل متى قوله: (ودخل يسوع إلى هيكل الله، وأخرج
جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل وقلب موائد
الصيرفة وكراسي باعة الحمام) (٢) .

الربا في المسيحية:

جاءت المسيحية في الأصل لتصحيح الناموس الذي انحرف
به اليهود، ولترفع راية المحبة والتسامح والعطف على الفقراء
والمحتاجين، لا استغلالهم بالربا المباح، وعلى الرغم من خلو

(١) (الأعمال المصرفية والإسلام) ص ٤٩، عن كتاب النبي نحميا، إصحاح

١٣ . ٦:٥

(٢) (الأعمال المصرفية والإسلام) ص ٤٩، عن إنجيل متى، إصحاح ٢١: ١٢.

الأناجيل المتداولة من حكم مباشر صريح عن الربا، فإن مجمل التعاليم المسيحية تحض بقوة على ترك رأس المال للمدين، فكيف الحال بالنسبة للزيادة الربوية فوق رأس المال؟ وفي إنجيل لوقا مثلاً نقرأ: «ومن أخذ رداً لك فلا تمنعه ثوبك أيضاً، وكل من سألك فأعطه ومن أخذ الذي لك فلا تطالبه» (١).

وأيضاً: «إن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأني فضل لكم، فإن الخطاة أيضاً يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً، وتكونوا بني العلي» (٢).

ولذلك فإن فقهاء المسيحية قد أقرروا تحريم الربا، ولهم في أبحاث الربا تراث فقهي قديم، وفي أول مجمع مسكوني عقد في نيقية عام ٣٢٥ ميلادية قال المجتمعون: «إذا وجد واحد من الآن يأخذ الربا، أو يجعل آخر يفعل هذا له، أو يسلف على حنطة برابا، أو يحتال فيه بحيلة، لأجل ربح نجس فيقطع ويجعل غريباً» (٣).

(١) لوقا: ٦: ٢٩، ٣٠.

(٢) لوقا: ٦: ٣٥.

(٣) (الربا في شريعة الإسلام) ص ٢٥ عن كتاب (القوانين) للصفى بن المسال.

والمثقول عند النصارى في تفسيرهم لنصوص التوراة. قولهم بعموم حرمة الربا بين أجناس البشر، رغم اعتقادهم في أن شريعة التوراة غير منسوخة، وخصصوا النص المبيح لأخذ الربا من الأجنبي، وذهب القديس أمبروزيوس (٣٤٠م-٣٩٧م) إلى أن الربا ما كان جائزاً إلا من الشعوب السبعة المفضوب عليها التي كان الناموس يأمر بإبادتها، فكانت إباحة أخذ الربا منها من باب الأولى.

يقول الدكتور حسين توفيق رضا: (وانتهت هذه الإباحة منذ دالت تلك الشعوب البائدة وصارت حرمة الربا مطلقة، ولكن الرأي الراجح - عند آباء الكنيسة الأولين - أن نصوص التوراة والتلمود حين تدرس في مجموعها بدقة، ترد تلك التفرقة بين اليهودي والأجنبي، وتفرض على اليهود الامتناع عن أخذ الربا من الأجانب، وترى الكنيسة في هذه التفرقة ما ينفي عن الربا عند اليهود وصف الجريمة في القانون الطبيعي الذي يستمد جوهره من العدالة)^(١).

وتتابعت العصور، والكنيسة على موقفها من تحريم الربا، وتشددت أحياناً حتى حرمت التجارة تحريماً باتاً: (وكانت تنذر

(١) (الربا في شريعة الإسلام) ص ٣٣ عن كتاب (الاعتماد على الإقراض

بالربا) للدكتور حسن الباسوني.

كل من يشتغل بالتجارة بلعنة أبدية، وتقول له: إذا بعث ما تشتري وكسبت فكأنك تقرض ربها، فكانت فكرة تحريم الربح من التجارة مع تحريم الربح من القرض، كلاهما محل غموض عند الجمهور^(١).

وفي ظروف تاريخية معقدة تحلل المسيحيون رويداً رويداً من هذا التحريم، وانقسمت الآراء داخل الكنيسة، فأباح البروتستانت أخذ الفائدة، وأباحه أيضاً اليسوعيون، وأباحه بشروط خاصة المسيحيون الكاثوليك، وقيمت طائفة أخرى تنكر تعاطي الربا، غير أن صوتها أخذ يتخافت تاريخياً بالتدرج، وبالذات منذ أن تجاهلتها الثورة الفرنسية حين احتضنت الرأي المبيح لأخذ الربا كمبدأ رسمي للدولة، منذ قررت الجمعية العمومية الأمر الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٨٧٩ أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يحددها القانون.

وكانت هذه الإباحة المطلقة هي النهاية المؤسفة لحرمة أخذ الربا في المسيحية كما نراها الآن بين المسيحيين.

(١) (الأعمال المصرفية والإسلام) ص ٥٣ عن ملحق مجلة (لواء الإسلام) رجب

ربا الجاهلية:

كان اليهود المقيمون في الجزيرة العربية يتعاملون مع العرب الجاهليين، ويختلطون بهم بشكل أو آخر، فانتقل منهم التعامل الربوي إلى العرب، حيث كان اليهود يتعاملون بالربا في كل شيء تقريباً. ففي (تاريخ العرب قبل الإسلام) يقول الدكتور جواد علي عضو مجمع اللغة: (وكان اليهود يتعاملون بالربا في كل شيء صالح للتعامل، سواء كان نقداً كالذهب والفضة أم كان شيئاً آخر: كالقمح والتمر والشعير، وكان الربا يصل إلى أضعاف).

وكان النصارى المقيمون في الجزيرة العربية أيضاً يتعاملون بالربا، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما صالح أهل فُجران كتب إليهم كتاباً في آخره: (على ألا تأكلوا الربا فمن أكل الربا فذمتي منه بريئة)^(١).

ولكن العرب الذين جعلوا يحاكون اليهود والنصارى في أخذهم الربا، لم يغب عنهم ما في أخذه من تنافٍ مع معاني المروءة والنبيل، والفترة السوية، ولم يكن يبدو ذلك للأسف إلا

(١) راجع (أحكام القرآن) للجصاص ج ١ ص ٤٧٢. من (الأعمال المصرفية

ففي مناسبات خاصة نادرة، فنجدهم مثلاً عندما أرادوا إعادة بناء الكعبة يجتمعون، فيقول قائلهم^(١) : (يامعشر قريش لاتدخلوا في بنائها من كسيكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس)^(٢) .

وفي غير هذه المناسبات الخاصة كان التعامل بالربا شائعاً في الجاهلية، حتى أثقل أناساً كثيرين وأتعب حياتهم وسلبهم كل مقومات معيشتهم الأساسية، كما كان التعامل الربوي بين التجار أنفسهم منتشراً لتمويل الرحلات التجارية إلى الشام ومصر شمالاً، وإلى اليمن جنوباً، ولكن هذا التمويل لم يكن على سبيل المشاركة في الربح والخسارة، بل كان قرصاً مضمون العائد، بغض النظر عن مخاطر الرحلة وما ينفق فيها من جهد ومال ووقت طويل، وكان من صور الربا في الجاهلية كذلك ما وردت به الروايات المختلفة^(٣) التي نذكر منها ما جاء عن قتادة: (إن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل لم يكن عند صاحبه قضاء زاده وآخر عنده).

(١) هو وهب بن عمرو بن عائذ من بني مخزوم المشركين.

(٢) (تهذيب سيرة ابن هشام) ج ١ ص ٥١: من (الأعمال المصرفية والإسلام)

ص ٦٢.

(٣) (الربا) للمودودي. ص ٨١.

وفي تفسير ابن جرير الطبري في الجزء الثالث، عن مجاهد قال: (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا: تؤخر عني، فيؤخر عنه).

وفي (أحكام القرآن) الجزء الأول. نجد قول أبي بكر الجصاص: (أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل).

وفي (تفسير المنار) الجزء الرابع، نجد قول ابن حجر المكي في كتابه الزواجر وكذا الرازي في تفسيره- إن ربا النسيئة (أي التأجيل) هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل.

وأما آية تحريم الربا فقد ذكرت أقوال المفسرين سبب نزولها، حيث كانت قبيلة ثقيف قد أقرضت قبيلة بني المغيرة بالربا، وكان عهد ثقيف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم. فلما جاء أجل مالهم من الربا على بني المغيرة، امتنع بنو المغيرة لما حرمه الإسلام من الربا، فاختلفوا حتى رفع عتاب بن أسيد أمير مكة أمر هذا الخلاف إلى النبي صلى الله

عليه وسلم، فنزلت آيات الربا:

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم * إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون * واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) (١).

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الربا إلى عتاب بن أسيد، فقرأها على ثقيف، فكفت عن المطالبة بالربا.

وقيل نزلت هذه الآيات في العباس بن عبد المطلب، وخالد

ابن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية.

وهكذا فقد كان الربا شائعاً في الجاهلية، والغالب على الظن أن معظم قروض الربا في الجاهلية كانت قروضاً استثمارية، يقترضها التجار والرحالة لاستثمارها، إذ أن القروض الربوية الاستهلاكية التي يقترضها الفقير المحتاج المعدم، وليقتات هو وليقتت أولاده، كانت أقل شيوعاً وانتشاراً، لتعارضها مع ما اشتهر عن العرب من كرم وسخاء، ومروءة وإيثار، وإن كان هذا مما لا ينفي تماماً احتمال وقوع حالات لاقتراض ربوي استهلاكي، اضطر معه الفقراء المعدمين إلى بيع أو رهن أولادهم، واستمر الحال المتردي الظالم حتى أتى الإسلام بالرحمة الشاملة، حين حرم تحريماً شاملاً كل أنواع الربا، ووضع عن المثقلين أحمالهم المضنية.

تحريم الربا في الإسلام

سلك القرآن الكريم مسلكاً خاصاً في معالجة المشكلات الحادة المتمكنة من المجتمع الجاهلي، ومقتضى هذا المسلك القويم الاقتراب من تلك المشكلات برفق وتدرج، حتى إذا ما تهيأت النفوس لقبول الحكم الجديد، جاء الحكم القرآني الحاسم، وجاءت الاستجابة التامة له، بالتسليم الكامل والتطبيق الفوري.

هذا ما فعله القرآن الكريم في تحريم الخمر، وهذا ما فعله أيضاً في تحريم الربا فقد نزلت أولاً في مكة الآية الكريمة في سورة الروم: (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) (١). فهذه الآية التي ذكرت أن الربا لا يربو عند الله لم تجعل لأكل الربا عقاباً منه سبحانه، وكانت هذه أولى الخطوات في الاقتراب من الحكم الديني بتحريم الربا، ثم جاءت بعد ذلك في المدينة الآيات الأخرى في تتابع محسوب، فنزل قوله تعالى في سورة النساء: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا

(١) الآية ٣٩.

عليهم طيبات أحلت لهم ويصدّهم عن سبيل الله كثيراً. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً^(١).

فصرح سبحانه بأن الربا هو أكل للأموال بالباطل. وهكذا تهيأت النفوس لقبول حكم ما في هذا التعامل الباطل، وحان موعد المرحلة الثالثة التي ورد فيها النهي عن الربا، ولكن بصيغة النهي الجزئي، عن الربا الفاحش المتضاعف أضعافاً مضاعفة، فنزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار التي أعدت للكافرين)^(٢).

فلما حدثت الاستجابة حان وقت المرحلة الأخيرة الحاسمة التي حرمت الربا بكل أنواعه وحدوده، فنزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)^(٣).

ومن هذه الآيات الكريمة نرى أن الموقف القرآني النهائي من

(١) الأيمان: ١٦٠، ١٦١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٠ - ١٣١.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٧٨، ٢٧٩.

الربا هو التحريم الشامل لكل أنواعه، وهذا من قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) (١)، فألف لام التعريف (أل) في كلمة الربا هي لاستفراق الجنس، فيكون اللفظ عاماً يتناول جميع أنواع الربا، كما جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي، والمقدمات لابن رشد، وغير ذلك من كتب الأحكام والتفسير.

كما نتبين من الآية الأخيرة أن الربا من أعظم الكبائر فلم نر مثل وعيد الله في شأن الربا وعيداً في كبيرة أخرى، حتى أن الإمام مالك رحمه الله كان يقول: (إنني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه - فلم أر شيئاً أشر من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب). ومن هنا لا نجد خلافاً بين العلماء حول غلظة تحريم الربا في الإسلام، الذي صور القرآن الكريم أكله كالذي أصابه الشيطان بمس، فجعل يتخبط كيانه كله: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) (٢).

ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه (٣) بل ورد في الأثر مرفوعاً أن الربا ثلاثة

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) في أحاديث صحيحة كثيرة عن ابن مسعود وعن جابر، وهي في أحاديث البيهقي عند مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني وقد صححها الألباني فانظر (صحيح الجامع) أرقام ٤٩٦٥ و ٤٩٦٦ و ٤٩٧٠.

وسبعون باباً أبسرها مثل أن ينكح الرجل أمه (١)

هذه هي غلظة تحريم الربا في الإسلام، وهي غلظة تضعه في مقدمة الكبائر جميعاً، ولكن رغم ذلك لم يضع الإسلام لاكل الربا حداً من الحدود، كما فعل مع مرتكبي جرائم القتل والسرقه والزنا، فكيف يصح أن تكون الجريمة الكبرى بلا عقوبة مقررة؟

الإجابة على هذا السؤال هي في طبيعة جريمة الربا التي يعتبرها الإسلام من أعظم جرائم الظلم، بل إن معنى الظلم ملازم لامحالة للفظ الربا، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم. لا تظلمون ولا تظلمون) (٢).

والربا حسبما نفهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم يكون عنواناً حيثما يكون الظلم، فهو القائل عليه الصلاة والسلام: (غبن المسترسل ربا)، والمسترسل هو الذي يدخل السوق لا يعرف قيمة ما يشتري، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شفع لأخيه شفاعه فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد

(١) في حديث صحيح رواه الحاكم عن ابن مسعود، وله شواهد أخرى كثيرة.

ذكره الألباني في (صحيح الجامع) رقم ٣٥٣٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٩.

أتى باباً عظيماً من أبواب الربا (١) فالظلم الربوي أعظم وأكبر وأوسع مساحة من الظلم في الكبائر الأخرى.

وعلى هذا نرى أن الظلم الواقع في جريمة الربا أكبر من أن يظهره حد يقام على المرابي، لأن الذنوب التي يقام فيها الحد يتطهر مرتكبها بإقامة الحدود عليهم، أما الربا على حد قول الأستاذ عبد الكريم الخطيب في (السياسة المالية في الإسلام): (فهو باب وحده من أبواب الشر والفساد، وخطيئته تحبب بصاحبه، وتخالط كيانه الروحي والجسدي فلا ينجو منه إلا بالتوبة الخالصة ونقض يديه من هذا الوزر إلي غير رجعة، وإلا فهو حسب جهنم في الآخرة «ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون» (٢) (٣).

وعلى هذا ففي حرب الله ورسوله للمرابين أكبر عقوبة لهم على جريمتهم، وهل وراء مثل هذه الحرب إلا الهزيمة الساحقة، والحرب الماحق، وقد سبقت آية الله في تدمير قوم نوح، وقوم هود، وقوم لوط، وقوم شعيب، وما فعله بقوم موسى، فهل من

(١) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود عن أبي أمامة، وذكره الألباني في (صحيح الجامع) برقم ٣٧٥٧.

(٢) سورة الزمر: من الآية ٢٦.

(٣) صفحة ١٤٥.

شك في نتيجة الحرب إذا كانت بين أضعف مخلوق، وبين قوي قاهر، بيده الموت والحياة وملكوت كل شيء؟

هذا هو العقاب الذي ما بعده عقاب.. وهذا هو استنكار الإسلام للربا، وليس بعد ذلك استنكار، وحسبك أن فقهاء المسلمين قد ساووه أحياناً بالكفر، فيقول حجة الإسلام الإمام الغزالي مثلاً في (إحياء علوم الدين) في (كتاب الشكر): (وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، ولالعمرى خاصة، إذ لاغرض للأحاد في أعيانها، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس... فكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة، فقد كفر النعمة.. وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة).

علة تحريم الربا:

وعلة تحريم الربا ليست هي الحكمة من تحريمه، حيث نفهم أن الحكمة من التحريم هي منع المضار المترتبة على التعامل الربوي، أما العلة فهي الأسباب التي نستعين بمعرفتها في التفرقة بين المعاملات المالية الربوية وغيرها.

لقد توسع فقهاء المسلمين في البحث عن هذه العلة، ولكن

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أول العلل الموجبة للتحريم، أي الاشتراط، فإنهم قد اختلفوا بعد ذلك في باقي العلل، وتنازعا الرأي فيها جميعاً.

فالقول الذي كاد أن يتواتر هو أن الربا إنما يأتي أولاً من قبل الشروط، كأن يتعرض زيد من عمرو قرضاً، دراهم معدودة، وعند الرفاء أعطاه عمرو خيراً من دراهمه، فلا بأس بذلك إذا لم يكن بينهما شرط عليه.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في علة الربا من جهة أصناف الأموال التي تكون الزيادة فيها من الربا، وقد أحصى الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري في كتابه (الأعمال المصرفية والإسلام) (١) عشرة مذاهب للعلماء في بيان علة الربا في الأجناس الأربعة: البر - الشعير - العنبر - الملح. بيانها كالآتي:

- ١- مذهب أهل الظاهر ومن وافقهم أنه لا ربا في غير الأجناس الستة التي يشير إليها الحديث بالذهب.... الخ.
- ٢- مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم أن العلة فيها كونها منتفعاً، حكاه القاضي حسين.

٣- مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودني من أصحابنا - أي الشافعية - أن العلة الجنسية تحرم الربا في كل شيء، بيع بجنسه كالغراب بالغراب متفاضلاً، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين.

٤- مذهب الحسن البصري أن العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران..

٥- مذهب سعيد بن جبير أن العلة تقارب المنفعة في الجنس، فحرم التفاضل في الخنطة بالشعير، لأن العلة تقارب المنفعة في الجنس، فحرم التفاضل في منافعها وكذلك الباقلاء بالخبث والخبث^(٦٧) بالذرة.

٦- مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن العلة كونه تجب فيه الزكاة فحرم الربا في جنس ما تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع، وغيرها - ونفاه عما لا زكاة فيه.

٧- مذهب مالك: العلة كونه مقتاتاً مدخراً. فحرم الربا في كل ما كان قوتاً مدخراً ونفاه عما ليس بقوت كفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم.

(٦٧) نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم.

٨- مذهب أبي حنيفة أن العلة كونه مكيل جنس، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل كالجص^(١) والنور^(٢) والأشنان^(٣)، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن، وإن كان مأكولاً كالسفرجل^(٤) والرمان حسب عصره، وإن كان يوزن حالياً.

٩- مذهب سعيد بن المسيب وقول الشافعي في القديم أن العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن، فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواه وهو كل مالا يؤكل ولا يشرب، أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ.

١٠- مذهب الشافعي في الجديد الصحيح، ومذهب أحمد، وابن المنذر، أن العلة كونه مطعوماً فقط سواء أكان مكيلاً أم موزوناً أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة. أه.

لقد ضاق كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً بهذا الاختلاف، (وفي عصرنا الحديث ضاق الأستاذ محمد أبو زهرة بعقل

(١) الجص: من مواد البناء.

(٢) النور: هو الشر الذي خلق فيه النور.

(٣) شجر من الفصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يستخدم هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

(٤) السفرجل: شجر مشر من الفصيلة الوردية.

الخنفية ونقدها، ومال إلى غيرها في مسألة الربا، ورأى أنها توقع في حرج، وضرب مثالا ببيع الحديد بالذهب حيث يتحقق الوزن في كل منهما، ثم قال: تدارك الفقهاء الأمر وأهملوا قاعدة الوزن «أو الكيل» فيما جرى العرف بالتفاوت في وزنهما، وذكر من هؤلاء الفقهاء «كمال الدين بن الهمام» حيث قال: إن بيع الحديد بالذهب ليس فيه نساء مع أنهما مقدران بالوزن إلا أن وزن هذا ليس من نوع ذلك، لهذا مال إلى ما نادى به المالكية^(١).

حكم الأوراق النقدية:

فالأوراق النقدية كما هو معروف لم تكن متداولة في عهد التشريع، وإنما هي من الصور المستحدثة للنقد، تستمد الورقة النقدية قوتها من غطاء الذهب أو الفضة الذي تضمنه الدولة لكل ورقة تصدرها، أو من القوة الاقتصادية للدولة بشكل عام، فحيث تغني هذه القوة الاقتصادية عن غطاء الذهب أو الفضة تستطيع الدولة أن تتخلص من الالتزام بوجود ذلك الغطاء، وقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية هذا النهج بالفعل، منذ أن أعلنت حكومة الرئيس الأسبق نيكسون في أغسطس سنة

(١) (الأعمال المصرفية والإسلام) ص ٨٦.

١٩٧١م وقف تحويل الدولار إلى ذهب، وقد أدى ذلك إلى سقوط النظام النقدي العالمي القائم على الذهب، وأصبح النظام قائماً على الدولار شكلاً وموضوعاً.

يقول ابن تيمية: (وأما الدراهم والدنانير فليس مرجعهما إلى أمر طبيعي، وإنما مرجعهما إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنهما في الأصل لا يتعلق المقصود بهما، بل الفرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة للتعامل، ولهذا كانت أثماناً، والوسيلة المحضنة التي لا يتعلق بها غرض لا بصورتها ولا بمادتها يحصل بها المقصود كيفما اتفق) (١).

وقال مالك: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة لكرهتها أن تباع بالذهب نسيئة) (٢).

وقد ذكر صاحب (هذا حلال وهذا حرام) في نفس السياق أن لجنة من كبار العلماء بالسعودية قد استقرت على إجراء أحكام الأوراق مجرى النقد الذهبي باعتبار أن لها نفس القيمة،

(١) (هذا حلال وهذا حرام) عبد القادر أحمد عطا دار التراث العربي ط

١٩٨٠ - ص ٣١٨.

(٢) المصدر السابق - نفس الصفحة.

فأنتت بما يلي:

١- يجري الزبا في الورق النقدي بنوعيه (ما كان له غطاء ومالا غطاء له) كما يجري في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كالفلوس.

٢- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بشيره من الأجناس النقدية الأخرى نسيئة - أي إلى أجل - مطلقاً، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي بنصف جنيه مصري أو أكثر نسيئة.

٣- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء أكان نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز بيع الجنيه بجنيه وربع يداً بيد أو إلى أجل.

٤- يجوز بيع بعضه ببعض من غير حبسه مطلقاً يداً بيد، لأنه حينئذ بيع جنس بغير جنسه فيجوز بيع الدولار بثلاثة أرباع جنيه مصري أو بجنيه مصري يداً بيد وهكذا.

٥ - تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت النصاب. أهـ.

وفي الواقع لقد تعرضت مسألة التجارة في العملات - التي يجرمها القانون الوضعي - إلى حملة شديدة من الانتقاد،

وأفتى كثيرون فيها بفتاوي متناقضة ما بين الحل والحرمه، وتلخصت آراء القائلين بالإباحة في الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيع النقد وشرائه: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(١) والاستدلال بالإباحة المنصوص عليها وعلى أحكامها في كتب الفقه المختلفة. أما القائلون بالمنع فقد نظروا إلى ما اعتقدوه من آثار ضارة بالاقتصاد الوطني نتيجة هذه التجارة، وتأثير تجارة العملة على سعر صرف الجنية المصري الذي يتراجع أمام سعر الدولار الأمريكي، مما يهدد الاقتصاد الوطني بشكل مباشر، ويرفع أسعار السلع بشكل متزايد، فيكون السواد الأعظم من الشعب - وهم الفقراء - أول ضحية لذلك، ثم إن القوانين الساري العمل بها في الدولة تجرم الاتجار في العملة، ومن المنصوص عليه في واجبات الأفراد أن يطيعوا ولاية الأمر، وأن يلتزموا بقوانين البلاد، كما أن التجارة في العملة خروج بها عن وظيفتها التي جعلت من أجلها، وتعطيل هذه الوظيفة يعبر عن وعي منقوص بالدين ورسالته، حيث لا تكون النقود سلعة، بل مصدراً لتحويل المشروعات الاستثمارية في خدمة المجتمع.

(١) جزء من حديث صحيح رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت، ذكره الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم ٣٤٣٩، وفي

(إرواء الغليل) برقم ١٣٣٥.

والذي نراه أن كل حلال مباح بالضرورة، ولكن الإباحة مشروطة دائماً بعدم الإضرار، كالتجارة الحلال، فهي مباحة بشرط عدم الاحتكار، وكاستئجار الأجير في العمل الحلال، فذلك مباح بشرط عدم الاستغلال. كما أن طاعة أولي الأمر هي الأخرى مشروطة بطاعته لله سبحانه، وتستمد القوانين شرعيتها من عدم تعارضها مع شريعة الله، وبذلك تتنحى هذه الحججة جانباً، حتى نفرغ من البحث الفقهي للمسألة، فعلى ضوء نتيجة البحث الفقهي يتحدد قبولنا أو رفضنا لهذه التجارة.

وميدنياً فإن ما نفقهه من النصوص يؤكد أصل الحكم بالإباحة، ولكن تبقى ضرورة التأكد من حقيقة الأضرار المتصورة من جراء التجارة المعاصرة في العملات، وهذه الأضرار لاتزال محل جدال عنيف، إذ يرجع الكثيرون مشاكلنا الاقتصادية كلها إلى أسباب أخرى بعيدة تماماً عن تجارة العملة: فسوء التخطيط، وإهدار الموارد والطاقات والكفاءات، وخراب الذمم، وفساد الإدارة، وانعدام الحافز عند العاملين، وضمور الضمائر، وفي المحصلة تنافس الإنتاج في الكم وتراجعها في الكيف، والشهه الاستهلاكي في كل شيء، وتفاقم مشكلة الديون الربوية بأعبائها العامة الباهظة، وبإفناء شرع الله في ذلك

وغيره، كلها أسباب أساسية لمعاناتنا الاقتصادية، أما تجارة العملة - فبغض النظر عن بعض التجاوزات - تعتبر الممول الرئيسي لعمليات الاستيراد التي يقوم بها القطاع الخاص لتوفير احتياجات ضرورية للسوق، ومستلزمات هامة للإنتاج، فإذا قيل إن جزءاً من تجارة العملة يذهب في عمليات استيراد للسلع الاستهلاكية الترفيحية، التي تضر بالمجتمع ولا تساهم بشيء في تنميته، قلنا: هذا موضوع آخر، فللدولة أن تنظم عمليات الاستيراد وفق ما تراه من المصلحة، فتمنع وتسمح حسب احتياجاتها. وإن قيل إن جزءاً هاماً من العملات يستخدم في تمويل عمليات جلب وتهريب المخدرات كما سمعنا، قلنا: هذا أيضاً موضوع مختلف، فللدولة أن تقوم بواجبها في مراقبة المنافذ وإحكام الحصار حول المهربين، وإنقاذ البلاد من هذه السموم بمحاربة التهريب نفسه، لاجتماع الاتجار في العملة مطلقاً.

وعموماً فلا يزال الموضوع برمته مطروحاً للاجتهاد والبحث، والموازنة بين الأضرار والمزايا، فإباحة الاتجار في العملة مشروطة كما قلنا - كأى تعامل مباح - بعدم الإضرار. وعدم الاستغلال، وعدم الاحتكار، وبضرورة أن تلعب الأموال دورها الأساسي في بناء المصانع، واستصلاح الأراضي، وتنمية

المجتمع، حتى لا يكون حجبها عن وظيفتها (كنزاً) منهيّاً عنه
 بنص القرآن الكريم.

الحكمة من تحريم الربا

تناسب غلظة تحريم الربا في الإسلام مع حجم الأثار المدمرة التي يجرها الربا على المجتمع والأفراد المتعاملين به، ومعرفه هذه الأثار نعرف يقيناً الحكمة البالغة من وراء تحريم الربا بكل هذه الشدة.

أولاً: أثر الربا في تدمير الأخلاق:

لا يخفى على ذي بصيرة ما تنطبع عليه نفس المرابي من حب شديد للمال، فهو لا يصبح ولا يمسي إلا في حساب له، وإذا كان لكل إنسان مهنة يحبها ويتكسب منها، فإن المرابي لا تزيد مهنته على الانتظار والمطالبة، إذ يتفرغ قلباً وقالباً لجمع المال، وتنطبع نفسه بالبخل والأنانية، والتطلع الدائم إلى أموال الناس، خاصة أموال الفقراء المحتاجين إلى القروض، فيقرضهم لأرأفة بهم، ولا عطفاً عليهم - بل طمعاً في الاستيلاء على المال الضئيل الذي في أيديهم كفايدة، ويستمر في القسوة والتصديق على المقرضين، ليسترد أمواله وفوائدها، حتى يتحجر قلبه، وتيبس مشاعره، وتنمحي من فؤاده تماماً معاني

الإيثار والمواساة، وصفات الكرم والشرف، وكل الأوصاف النبيلة، ويقع في نهاية الأمر فريسة عبوديته للمال وتكالبه عليه، حيث لم يكن المال عنده وسيلة للتنعم وشكر الله، بل معبوداً يفني عمره في الزود عنه حتى يتركه قهراً إلى مقبرة باردة في ظاهرها، وهي في حقيقتها حفرة من حفر النار.

إن مجتمعاً تتفشى فيه المعاملات الربوية، لهو مجتمع الصفات الإنسانية الدنيئة، بكل تفصيلات هذه العبارة، وهو نقيض كامل للمجتمع الإسلامي الذي أرادته الله تعالى للمسلمين مجتمعاً متكافلاً متعاوناً، للفقراء فيه حقوق على الأغنياء، حيث تطهر فيه الأموال بالزكاة والصدقات، وتؤدي دورها في تنميته لإسعاد الجميع. ولكارم الأخلاق فيه أعظم مكانة، ولمعاني البذل والإيثار والتعاطف أرفع منزلة، حيث يقرض الغنى القادر الفقير المحتاج فلا ينتظر منه فوق ما أقرضه نفعاً، وتطيب نفسه أحياناً بالتنازل عن القرض نفسه، ويستشعر فيه المحتاج هذه الأخلاق، فتطيب نفسه بالانتماء لهذا المجتمع، ويستشعر معاني الأخوة الإسلامية على حقيقتها، وكما ينبغي أن تكون.

لهذا كله حرم القرآن الربا، فالربا نقيض متعارض مع كل المعاني الأخلاقية التي جاء بها الإسلام وحض عليها، وعلى

حد قول الإمام الفخر الرازي في تفسيره فإن الربا: (يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواسة والمعرف والإحسان)^(١)

ثانياً: أثر الربا في تخريب العمران:

تسحب الأموال في المجتمع الربوي من ساحة عملها الأصلي، كوسيلة تمويل لمشروعات البناء ومتطلبات العمران، فالكسب الربوي السهل يفقد أصحاب الأموال الرغبة في الاستثمار وإنشاء المشروعات، ومكابدة المشاق والمخاطر، فتقلل بالتدريج المشروعات الجديدة، وتراجع الخدمات اللازمة لاستمرار العمران والتحضر، وتتفاقم الأزمات، ويتضح لكل ذي عينين أن الخراب غير المتكافئة مع الله سبحانه تنتهي بكل شيء إلى الخراب.

وغير مثل هذا المعنى يقول الإمام الرازي: (إن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالكاسب وذلك لأن صاحب

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٤ طبعة عبد الرحمن محمد نقلاً عن (السلام والحرām في الإسلام) ليوسف القرضاوي طبعة مكتبة وهبة - القاهرة ص

الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الريا من تحصيل الدرهم الزائد،
تقدماً كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد
يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضى
إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم
إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات (١).

ثم إن كثيراً من المستثمرين الذين يحتاجون التمويل اللازم
لمشروعاتهم، فيلجأون إلى الاقتراض بفائدة، سوف يهجمون عن
القيام بأي مشروعات يكون العائد المتوقع من ورائها مساوياً،
أو ناقصاً عن الفائدة التي سيدفعونها لأصحاب الأموال. حتى
الحكومات نفسها - حيث تعتبر إيداعات الأفراد في بنوك
الدولة إقراضاً لها في الحقيقة - لن تكون متحمسة لإنفاق
الأموال في مشروعات ذات عائد يقل عن سعر الفائدة في سوق
المال، فاستصلاح الأراضي، وتطهير الترع، وروصف الشوارع،
وبناء الكباري، وجميع المرافق التي لاغنى للمجتمع عنها، كلها
أعمال هامة في غاية الأهمية لدوام العمران، غير أن ارتفاع
سعر الفائدة على الأموال اللازمة لها سوف يقلل من اهتمام
الحكومات بالقيام بها، وفي ذلك أيضاً تراجع للخدمات في
المجتمع، وتخلف للمرافق العامة، وبعبارة أخرى: سير بطيء

(١) نفس المصدر السابق.

متتابع من العمران إلى الخراب.

ثالثاً: أثر الربا في ضرب الاقتصاد:

للربا أثره الأکید في كساد التجارة، وفي ضعف الصناعات، ووجوه النشاط الاقتصادي المختلفة، لأن رأس المال بطبيعته جبان، وفي بحثه عن أقصى درجات الأمان فإن الإقراض الربوي الخالي من المخاطرة يشكل إغراءً كبيراً لرأس المال، فتحرم وجوه النشاط الاقتصادي المختلفة من المال اللازم لاستمرار عمليات الإنتاج أو تطويرها.

فالصناعات تحتاج دائماً إلى تمويل مالي كبير، وفي مجتمع من المجتمعات فإن كمية رؤوس الأموال المتداولة، إذا كانت كافية للقيام بمشروعات الصناعات اللازمة له، يجب أن يتم توظيفها لهذا الغرض، ولكن اتجاه أصحاب رؤوس الأموال إلى التعامل الربوي يعزل جزءاً هاماً من هذه الأموال اللازمة للصناعات، ويجعلها دائماً في صورة نقدية دوارة، تلتهم في دورانها في كل دورة جزءاً جديداً من رأس المال، وفي هذا ضرب للاقتصاد الوطني في الصميم، وقد لاحظ ذلك الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه (الربا)، إذ كتب فيه سنة

١٩٥٠م^(١) : (تفكروا قليلاً وقدرُوا أنه إذا كان في الدنيا كلها خمسون مليون رجل ممن ساقهم القدر إلى الوقوع في مخالف المرابين يؤدي كل واحد منهم جنياً فقط في كل شهر، فمعناه أن الدنيا يبقى فيها كل شهر من البضائع ما قيمته خمسون مليوناً من الجنيهاً دوغماً استهلاكاً، وينصرف هذا القدر من المال في كل شهر في خلق قروض ربوية جديدة، بدل أن يرجع إلى إنتاج البلاد الاقتصادي)^(٢).

وبغض النظر عن تواضع هذه الأرقام بالنسبة لما نعلمه عن حجم القروض والفوائد العالمية، فالأرقام الحقيقية أصبحت أرقاماً فلكية قوامها مئات المليارات من الدولارات، ورغم ذلك ففي الواقع أنه حتى الجزء الموجه إلى الاستثمار من رؤوس الأموال إذا حُمِلَ بأعباء فائدة عالية، فإن هذه الفائدة ستضاف إلى حسابات التكلفة الإجمالية للمنتجات، وتؤثر بذلك في حسابات الجدوى بالسالب، ويتم عادة تحميل السعر النهائي للمنتج بقيمة هذه الفائدة، وهذا أبلغ تعبير عن الأثر السيء للتعامل بالفائدة في الميدان الاقتصادي، ومخالفة ذلك للأسلوب الطبيعي السليم للاستثمار، ذلك الأسلوب الذي أقره الإسلام.

(١) فيجب مضاعفة الأرقام المذكورة في هذا المثل عدة مرات.

(٢) (الربا) ص ٤٨.

حيث يساهم رأس المال في العملية الاقتصادية كشريك متضامن، حريص على نجاح المشروع في كل خطوة من خطواته، بدلاً من الانعزال عن المشروع نهائياً بانتظار الفائدة المضمونة الثابتة.

ولكن في المجتمع الربوي يتخصص المراهون في جمع المال وإقراضه، فلا يستغلونه في التجارة والصناعة بأنفسهم، ولا يشاركون غيرهم بنسبة عادلة من الربح والخسارة، بل إن غايتهم العظمى أن يدفعوا هذا المال في صناعات الغير، وفي تجارات الغير، على صورة قرض متزايد الفائدة، بحيث يصممون عودة هذه الأموال مع الفائدة، ويتجنبون أدنى مشاركة في المخاطرة بكل احتمالاتها، فكل همهم بعد ذلك منصب على رفع سعر الفائدة يوماً بعد الآخر للحصول على مزيد من الأرباح السهلة المضمونة، وفي هذا المسمى وحده عبء سلبي ضاعط على أصحاب الصناعات، والتجار، والمزارعين، والمقترضين عموماً.

ولذلك نجد أنه في المقابل فإن هؤلاء المستثمرين يمتنعون عن الدخول في مجال الاستثمارات الضخمة، ذات العائد المتأني، مهما كانت أهمية هذه المشروعات لاقتصاد البلاد، بل يضطرونهم سعر الفائدة غالباً إلى تأجيل عمليات التطوير والإحلال والتجديد ذات الكلفة العالية، لارتفاع أسعار الآلات

الجديدة، فيعدنى الإنتاج في النوعية، ويقل في الكمية، وينعكس ذلك سلبياً على اقتصاديات المشروع، وبالتالي على أجور العمال، وربما على مصير المشروع نفسه في النهاية.

فالتعامل بالربا إذن لا يوفر شروطاً صحية أبداً للتمويل الرأسمالي، بل يشكل عبئاً خطيراً على أي مشروع، وقد تصبح الديون في النهاية قنبلة موقوتة تنسف المشروع برمتها.

ولذلك فإن كثيرين من علماء الاقتصاد الموضوعيين قد نبهوا في كتاباتهم إلى أن انخفاض سعر الفائدة يساعد على إقامة المشروعات ويقوي الاقتصاد، بينما يؤدي ارتفاعها إلى الإحجام عن الاستثمارات، والعزوف عن المشروعات الجديدة، وتأجيل تطوير المشروعات القائمة، بما يعني ضعفاً أكيداً في الاقتصاد الوطني ككل.

إن أسلوب الإسلام في التمويل يعتمد على إنقاص سعر الفائدة حتى الصفر، على أن يدخل رأس المال كشريك في المشروع، متضامناً في كل جهد ميذول لإيجاده، وبتحملاً لنصيبه العادل من المخاطرة، ومشاركاً في الربح أو الخسارة.

ولذلك يجب أن توجد لهذا الأسلوب دور إسلامية قابضة للمال، تقابل البنوك الحالية، وتعمل على جمع الأموال،

وتوظيفها شرعياً في المشروعات المختلفة.

رابعاً: أثر الربا في الجانب الاجتماعي:

من طبيعة نفوس التعامل الربوي في المجتمع أن يعمل على انتقال الأموال بشكل مستمر من الفقراء إلى الأغنياء، وفي حين يزداد الغني غنى بما يكسبه من فوائد ربوية، يزداد الفقير فقراً بما يدفعه عنها، ويتم اعتصار المقترض للوفاء بالأقساط، وبمرور الوقت تنشأ الأحقاد والضغائن بين طبقة الأغنياء المرابين، وباقي طبقات الشعب الفقيرة، ويستهلك المجتمع طاقاته في صراع اجتماعي بين هذه وتلك، وفي تضاد مع ما أراده الله تعالى لمجتمع المسلمين من الرحمة والتعاطف والإيثار.

هذا الأثر المهلك للتعامل الربوي بين الأفراد، نجد أيضاً عند اقتراض الحكومة المال من الأغنياء - عن طريق البنوك أو من جهات أخرى، وقد ضرب الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه (الربا) مثلاً على ذلك فقال: إن الحكومة إنما تلقي وزر رباها على عامة أهالي البلاد وتستجلبه من جيب كل واحد منهم بفرض الضرائب والمكوس عليهم ولا تزال تؤدي إلى

الرأسماليين إلى مدة مديدة من الزمن آفاقاً مؤلفة من الليرات في كل سنة. فإذا كانت الحكومة تشرع اليوم مثلاً في مشروع كبير للري، وتنفق فيه خمسين مليون ليرة باستقراضها بسعر ٦٪، فعليها، بحكم هذا الحساب، أن تؤدي في كل سنة ثلاثة ملايين من الليرات إلى الرأسماليين، ومن الظاهر أن ليس بيد الحكومة ينبوع ينفجر لها بمثل هذا القدر الكبير من المال، فهي تلقي وزره على الفلاحين الذين ينتفعون من هذا المشروع، ولا بد - على هذا - أن يكون هناك في كل ما يؤدي هؤلاء الفلاحون إلى الحكومة من المال، جزء لأداء هذا الربا. كما أن من الظاهر كذلك أن هؤلاء الفلاحين لا يؤديون هذا الربا من جيوب أنفسهم ويل يقون وزره على قيمة حاصل أراضيهم، كأن هذا الربا يؤخذ، على وجه غير مباشر، من كل من يشتري الغلة من السوق ليعد منه الخبز في بيته من أهالي البلاد. تكسر قطعة من رغيف كل فقير معدم تملأ بانضمامها إلى القطع الأخرى - بطون الرأسماليين الذين كانوا أقرضوا الحكومة مالهم بسعر ثلاثين مليوناً من الليرات سنوياً. وأما إذا عجزت الحكومة مثلاً، عن تسديد هذا الدين إلى خمسين سنة، فإنها لن تنفك إلى نصف قرن تقوم بواجب جمع (الاكتتاب) من الفقراء وتساعد به الأغنياء في بلادها، ولن تكون منزلتها في هذا الشأن مختلفة عن منزلة كاتب لحسابات المرابي، فكل هذا مما

يجعل الثروة في الاقتصاد الاجتماعي تجري من الفقراء إلى الأغنياء، مع أن الذي يقتضيه فلاح الجماعة ومصحتها هو أن يكون جريان الثروة من الأغنياء إلى الفقراء، وهذه المضار والفساد لا توجد في الربا الذي تؤديه الحكومة على قروض تأخذها لأغراضها المثمرة فحسب، بل هي توجد أيضاً في جميع المعاملات الربوية التي يتعامل بها أصحاب التجارة والصناعة والحرف الأخرى، لأن من الظاهر أن كل تاجر أو صانع أو زارع لا يؤدي الربا إلى المرابي من جيبه، بل يلقي وزره على أثمان بضائعه ومنتجاته وحاصلات أرضه ويجمعه فلساً فلساً من جيوب عامة الأهالي (اكتتاباً) منهم لمساعدة أصحاب الملايين وعشرات الملايين (١). أ.هـ.

فالواقع أن توسع الحكومات في القروض التي تثقل كاهلها، ينعكس بشكل مباشر على الشعب بأغلبيته الفقيرة، إذ تضطر الحكومة للوفاء بأقساط ديونها إلى فرض ضرائب فادحة على رؤوس العباد، ومن جهة أخرى لا تجد بدأ من الإقلال من النفقات الخدمية المقدمة للشعب، ويؤثر هذا وذلك على المجتمع بشكل سيئ، وقد يتسبب في كثير من الاضطرابات والأعمال البطائشة وتراجع للشعور بالانتماء الوطني عند الشباب بخاصة،

لما يتقلب فيه المجتمع من أزمات اقتصادية متتالية، وينفتح للخراب باهاً وراء باب.. وهل في ذلك شك إذا كانت الحرب قد أعلنت في الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بين الله سبحانه، والله أعلى وأجل، وبين شياطين الربا في الخارج والداخل.

حرمة الربا .. وجدال قصير الباع

لا نجد خلافاً بين العلماء حول غلظة تحريم الربا، أو خطورته ومضاره المهلكة، فالجميع على بينة من الظلم الواقع على المقترض، والاستغلال الحاصل من المقرض، والتاريخ الإنساني شاهد على الخراب الذي يتسبب فيه القرض بالربا، ولابدال فيما يمثله استغلال القادر للمحتاج، والقوي للضعيف الذي لا حيلة له، من بشاعة، وتعارض مع المبادئ الإنسانية السامية التي يراها الإسلام ويحافظ عليها.

إن الفقه الإسلامي قد وضع منذ القدم قاعدة شرعية عامة، مفادها أنه (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، ورسخت المعاني عند المسلمين قروناً طويلة، ثم دخلت البلدان الإسلامية معطف الظلام فترة من الزمن، حتى أفاقت على وضعها الحالي في العالم المعاصر. فإذا البنوك والمصارف في كل مكان، تعمل كمراكز لتجميع الودائع والمدخرات بهدف توظيفها فيما بعد في مشروعات استثمارية كالشركات والمصانع - أو هكذا الهدف المعلن- وفي أحيان أخرى تقوم البنوك (الحكومية) بمساعدة الدولة في إنشاء مشروعات الخدمات الكبرى التي تنوء ميزانية الدولة العادية بالقيام بها: كشق الطرق وبناء المستشفيات

والمدارس وشبكات المياه والمجاري، وغير ذلك من المشاريع التي لا تدر ربحاً محسوباً، بل تعود بالفائدة على المجتمع كله بشكل عام.

وبالنظر إلى أسلوب عمل هذه البنوك، كان لا بد أن ينشأ الخلاف حول مشروعية أخذ الفائدة التي تمنحها هذه البنوك لأصحاب الأموال المودعة، تشجيعاً لهم على مزيد من ادخار الأموال لديها.

لقد اعتبرت هذه الفائدة نفعاً من جراء قرض، أي ربا محرّم، وبالطبع تقدر نفس الحكم بالنسبة للفائدة التي تحصل عليها البنوك في حالة ما إذا قامت هي بإقراض شخص ما بعضاً من المال، وطالبت الأصوات الفيورة بمقاطعة هذه البنوك، مخافة حرب الله، واتباعاً لهدى نبيه عليه الصلاة والسلام الذي لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه^(١)، وأخير جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن هؤلاء جميعاً: هم سواء.

ولقد ترتب على هذا الموقف أن تحفظ كثيرون من أهل الورع والتقوى عن كل أنواع التعامل مع هذا النظام الربوي.

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

حتى رأى الموظفون من إحدى الجماعات الإسلامية أن الحكومة التي يعملون في خدمتها حكومة آثمة، لأنها تتعامل في معظم معاملاتها المالية بنظام ربوي متسلط، فإذا اقترض مواطن من أحد البنوك الحكومية قرضاً وتأخر في السداد حكمت عليه محاكم الدولة بالسداد زائداً الفائدة، وإن أودعت الحكومة بعضاً من أموالها في الداخل أو الخارج تقاضت عن ذلك فائدة تأخذها بلا تردد، وبذلك تتحصل الدولة على جزء غير تليس من ميزانيتها من هذه الفوائد، وتدفع منها مرتبات وأجور موظفيها، فامتنع هؤلاء الموظفون عن أخذ رواتبهم الشهرية واستقالوا، لأن مال الحكومة الذي تدفع منه الأجور مختلط بالربا، والحديث الشريف صريح في مساواة الأكل بالمؤكل بالشاهد في نصيبهم من الإثم.

ولكن ذلك لم يكن سلوكاً عاماً عند جميع معتقدي حرمة التعامل مع البنوك بالفائدة، فعلى الرغم من التسليم بأن الفائدة هي نفسها الربا، وأن الدولة التي تتعامل بالربا في الداخل والخارج هي التي تدفع الأجور والمرتبات والمعاشات من مال مختلط بيه الحلال والحرام، على الرغم من ذلك فقد رأى كثيرون ممن يعتقدونه عدم هجر الوظائف الحكومية، لأن ضرورة العيش تبيح لهم محظور العمل لدى الحكومة الرباوية،

فبالضرورات تبيح المحظورات، واستراح هؤلاء إلى أخذ النفس بعدم التعامل (الطوعي) مع البنوك (الربوية)، والتجاوز عن التعامل (الاضطراري) الذي يشق عليهم منعه.

أضعافاً مضاعفة:

على أن بعضاً آخر من المسلمين قد سلموا - كما بدا في كتاباتهم - بأن فائدة البنوك هي من قبيل الربا، ولكنه في زعمهم نوع من الربا غير المحرم، حيث إن الربا المحرم في اعتقادهم هو فقط ما كان (أضعافاً مضاعفة)، استشهداً بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار التي أعدت للكافرين)^(١). فالحرمة في رأيهم محصورة في التضاعف لامجرد الربا.

وقريب من هذا الفهم ما قاله الاستاذ عثمان صبرى، نائب رئيس محكمة استئناف سابق بمصر، في جريدة (الأخبار) القاهرية يوم ١٩٨٢/٣/٥م حيث قال: (إن كلمة الربا شاع استخدامها في صدر الإسلام بمعنى إقراض شيء على أن يرد

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٠ - ١٣١

بأزيد منه، خاصة وقد بالغ الناس في مقدار هذه الزيادة فكان أضعافاً مضاعفة، فحرمتها جميع الحضارات القديمة بالقوانين الوضعية، كما حرمها الإنجيل، وحرمها القرآن في ثماني آيات تحريماً صريحاً، ولم يستمر في ممارسة الربا سوى اليهود، كما حرمها القانون المصري قبل نحو ٧٠ سنة ووضع لها عقاباً حيث نصت المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات على أن كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص، وأقرضه بأي طريق كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً (٤٪) يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات، وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولذلك يرى الاستاذ عثمان صبري (أن تحريم الفوائد لاشتراطها زيادة ثابتة في القرض عند الوفاء، وإدراجها ضمن المعاملات الربوية، قول قصير النظر، لأن الفوائد ليست حصة في أرباح تجارية قابلة للزيادة والنقصان، إنما هي إيجار للنقود باعتبارها سلعة يصح تأجيرها كسائر السلع).

لقد تبارى العلماء في الرد على فكرة اشتراط التضاعف لتحريم الربا في وقت مبكر منذ أن ظهر القول بها، ويذكر في هذا الشأن رسالة الدكتور محمد عبد الله دراز عن الزبا التي

قدمها عام ١٩٥١م إلى مؤتمر الفقه الإسلامي في باريس، والتي أشار إليها الدكتور يوسف القرضاوي في ندوة المصارف الإسلامية ودورها في الاستثمار الإسلامي) التي عقدت بمركز الدعوة والإرشاد السعودي بالدوحة في ديسمبر ١٩٨٣م، موضعاً أن أي ربا مهما كان صغيراً ٣٪ أو ٥٪ فإنه يصبح أضعافاً مضاعفة عن طريق الفوائد المركبة على مر السنين، وإن الإسلام إذا حرم شيئاً فإنه يحرم قليلاً وكثيره^(١) سداً للذرائع، كما في الخمر وغيرها.

ومن أطرف ما قيل في هذا الشأن رد الاستاذ محمود عارف وهبة المدرس بجامعة الزقازيق والحاصل على ماجستير في نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي والشريعة الإسلامية حين لاحظ: (ان قواعد اللغة العربية تجعل من كلمة أضعافاً في الآية وصفا للربا لا لذات رأس مال الدين، كما يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين^(٢) . ولو كان الأمر كما يزعمون لكان القرآن لا يحرم من الربا إلا ما بلغ (٦٠٠٪) من أصل القرض،

(١) اشار ابن تيمية إلى هذا المعنى في قوله: (ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر الناس بين باب النهي والتحريم وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه) مجموع الفتاوى، باب الأثنية، ج ٢١، ص ٨٥.

(٢) يقصد القائلين بأن الربا المحرم هو فقط ربا الأضعاف المضاعفة.

لأن الربا لكي يكون أضعافاً لا بد أن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال على الأقل، فإذا ما كانت هذه الأضعاف مضاعفة كان الربا ستة أمثال القرض على الأقل، وهذا لم يحدث حتى في معاملة أجشع المرابين، ولم تقره حتى قوانين أشد المجتمعات تخلفاً، ومن ثم يكون القرآن الكريم في رأيهم متخلفاً عن جميع الشرائع السماوية والوضعية في هذا الشأن، بينما لو صرفنا وصف (الأضعاف المضاعفة) إلى ذات الربا، وفقاً لمقتضى قواعد اللغة العربية، لتغير الموقف تماماً ولأصبح أي ربا، مهما كان ضئيل القيمة، عملاً محظوراً غير مشروع بمقتضى التفسير الصحيح والمقبول للنص الذي يتمسكون به، ولا تصلح هنا، في هذا الصدد، التفرقة بين معنيين مختلفين لكلمتي (الربا) و (الفائدة) بحيث ينصرف معنى كلمة الفائدة إلى الزيادة المعتدلة أو المعقولة على أصل القرض، وتخصص كلمة الربا لمعدلات العائد على رأس المال المبالغ فيها إلى حد الفحش، فالواقع أن هذه التفرقة تقليد غربي حادث، ليس من تشريع الإسلام في شيء، ذلك أن المعنى اللغوي للربا إنما ينصرف إلى كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت (١).

(١) جريدة (الشرق الأوسط) السعودية. يوم ١٥/١٠/١٩٨٢م. (الملف

الفقهي، إعداد د. عبد الحلیم عويس).

بهذا المنطق (اللغوي-الرياضي) اجتثت فكرة (التضاعف) من جذورها، ولكن الملاحظ هنا أن الاستاذ محمود عارف لم يتطرق إلى سبب وجود تعبير (أضعافاً مضاعفة) في الآية الكريمة، ومدى صلته بتحريم الربا أصلاً، إذ أن إغفال ذلك بعد السرد السابق قد يوحي للبعض أن هذا التعبير قد جاء زيادة عن معنى الآية -ماشاء الله- أو لعله يصرف إلى الاقتصار في فهم الآية على حالات معينة من الربا الفاحش في الجاهلية، وكانت تجب الإشارة إلى موضع هذا الوصف (أضعافاً مضاعفة) من المعنى العام للآية الكريمة في ظل السياق السابق. وأميل شخصياً إلى أن ذلك التعبير كان إشارة إلى حالات الربا الفاحش في جاهليتهم، أما تحريم الربا بكل أجزائه مهما قل أو كثر فموجود في آيات سورة البقرة التي سبق الإشارة إليها من الآية رقم ٢٧٥ إلى الآية ٢٨٠ وفيها إعلان الحرب من الله تعالى على أكلي الربا دون تقييد بمقدار.

إن هذا الاجتهاد الموفق في الرد على القائلين بالتضاعف كشرط للتحريم قد أوضح منذ وقت مبكر أن قولهم هذا ادعاء متسرع لا يستند إلى دليل شرعي أو برهان عقلي يصمد بأيهما أمام الناقدین.

ربا الاستهلاك وربا الإنتاج:

ويمكن أن يقال نفس الشيء للرد على من قسموا الربا إلى نوعين آخرين غير الربا المعقول وربا الأضعاف المضاعفة، فقد قال البعض إن الربا المحرم هو الذي كان شائعاً في الجاهلية، وهو ربا الاستهلاك تفريقاً له عن ربا الإنتاج.

والمقصود بربا الاستهلاك هو الزيادة على القرض المأخوذ للاستهلاك المعيشي، أي أن المقرض الذي يقترض ليأكل أو يشرب أو يلبس أو يلتمس العلاج، لا تجب مطالبته بزيادة على قيمة القرض، وأي زيادة على قيمة القرض الاستهلاكي تسمى ربا الاستهلاك، وهو الربا الحرام.

أما ربا الإنتاج فهو الزيادة على القرض المأخوذ للقيام بالمشاريع التجارية والصناعية، أي للاستثمار، وهذا القرض لا يدخل في باب الحاجات الأساسية التي لا غناء عنها، بحيث تنتفي الضرورة الملحة للاقتراض بالنسبة للمقرض، فإذا انتفى عنه الاضطرار، ورأى فائدة - مع ذلك - في الاقتراض بالزيادة، لغلبة اعتقاده الربح من استثماره، فإن تلك الزيادة تسمى ربا الإنتاج الذي لا يعتقدون في حرمة.

وقد رد العلماء على هذا الاعتقاد الخاطيء، موضحين أن

ربا الجاهلية الذي حاربه الإسلام كان في معظمه من ربا الإنتاج لا ربا الاستهلاك، إلا في أقل القليل من الحالات، فالعباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم كان من المرابين في الجاهلية، وليس من الوارد أن يقرض العباس الناس ليأكلوا ويشربوا، فقد عرف عنه تكفله بإطعام الحجيج وسقايتهم كل عام، وتقديم جميع احتياجاتهم بالمجان، فلا يعقل وهو من يفعل ذلك أن يستغل حاجة عربي فقير جاء يسأله القرض كي يأكل أو يكتسي، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (وأول ربا أضعه ربا عمي العباس) (١) فاعتبر ربا العباس من ربا الجاهلية المحرم رغم أنه لم يكن من ربا الاستهلاك، والواقع أن السمائل العربية في الكرم وقرى الضيف تساعد على الاقتناع بأن ربا الجاهلية لم يكن من ربا الاستهلاك المعيشي، وهذا مما يؤكد الاعتقاد في حرمة ربا الإنتاج سواء بسواء مع ربا الاستهلاك.

والحقيقة أن عموم التحريم بالنسبة للنوعين لأجل وأوضح، لأن المقرض للاستثمار قد ينتفي عنه الاضطرار الظاهر وهو مضطر في الحقيقة للاقتراض، لحاجته الشديدة إلي صيانة آلاته أو دفع أجور عماله، أو لإنقاذه من الإفلاس، أو إنقاذه سمعته

(١) رواه ابن أبي حاتم.

في الأسواق والبورصة، ففقدان الثقة فيه بإثارة الشكوك حول قدرته المالية يعرضه لخسارة جسيمة محققة، وهناك غير ذلك من الأعباء الكثيرة التي قد لا تكون منظورة للعيان، ولكنها عوامل ضغط قاهرة لا يمكن أن تنفي عن صاحبها صفة (الاضطرار).

دفاع مستميت عن الفائدة

على الجانب الآخر ظهرت بعض الآراء التي رفضت وصف الفائدة التي تعطيتها البنوك على الودائع لديها بالربا، فاتحة بذلك باباً واسعاً للنقاش والجدل، وللأخذ والرد. وقد فهم البعض من الغيورين من أهل الورع والتقوى أن هذه دعوة تصودة لإباحة الربا المحرم، وهذا ما لانستطيع الموافقة عليه بإطلاق، فأكثر القائلين بأن الفائدة هي من غير جنس الربا لم يبيحوه، ولم يقل أحد ممن نحن بصدد ذكر آرائهم الآن أن الربا لال، والجميع على بينة من أن القول بذلك يخرج قائله عن الإسلام، ولا أحب التسرع باتهام الناس، فالقائلون بأن الفائدة البنكية حلال إنما صرحوا بقصدتهم من أنها غير الربا في أمور كثيرة من وجهة نظرهم، ولو اقتنعوا من البدء بأنها ربا لما كان هناك مجال لنقاش.

ويبدو أن بداية الخوض في الموضوع كانت على عهد الإمام محمد عبده الذي وجه إليه سؤال محدد هو: (هل توجد طريقة

شرعية لجعل أرباح صناديق التوفير^(١) التي امتنع المسلمون عن استلام أنصبتهم فيها حلالاً حتى لا يتأثم المسلمون من الانتفاع بها؟) فأجاب الإمام: (إن ذلك ممكن مع مراعاة أحكام شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في صناديق التوفير). وشركة المضاربة المعروفة في الفقه هي أن يشترك صاحب رأس مال مع عامل لاستثمار هذا المال على أن يشتركا سوياً في الربح والخسارة، ويكون نسبة كل منهما في الربح أو الخسارة معروفة قبل بدء العمل لاستثمار المال (أي عند توقيع العقد).

وكما هو واضح من إجابة الشيخ الإمام فإن قوله بالإباحة قد تعلق بشرط غائب، هو مراعاة أحكام شركة المضاربة الفقهية^(٢) - فلا يصح إذن ما اعتقده البعض من أخذ هذه الإجابة على مطلق الجواز (الرفع الحرج).

(١) نظام للادخار في مصلحة البريد، وهو شبيه بالتعامل مع البنوك بالفائدة.
 (٢) تختلف عن المضاربة المعروفة في البورصة التي هي مجرد بيع وشراء للأسهم والعقود، وهو بيع أو شراء صوري، لأن البائع لا يملك سلعة يسلمها ولا يدور في نية المشتري أن يتسلم سلعة ما، بل كل الغرض هو الاستفادة من فرق سعر الأسهم أو العقود بين أمس واليوم والغد، وبذلك تدور الصفقة في أيدي البائعين أو المشترين عدة مرات دون حيازة مادية لعين السلعة.

ثم رويت عن الشيخ محمود شلتوت رحمه الله فتواه بإباحة أخذ أرباح الودائع في صناديق التوفير والبنوك^(١)، غير أن الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة قد شهد أن الشيخ شلتوت كان قد تراجع عن فتواه قبل وفاته.

والذي حدث بعد ذلك هو انتشار الفتوى بإباحة أخذ تلك الفوائد على لسان علماء أزهرين معروفين: كالشيخ علي الخفيف، والشيخ يس سويلم طه، وغيرهم، بقياسها على عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي.

ومن ذهب هذا المذهب أيضا الدكتور محمد البهي - وزير الأوقاف وشتون الأزهر الأسبق - في كتابه (الإسلام في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة) حيث يقول فيه: إن أي بنك - عدا البنك المركزي الذي تعينه الدولة للإشراف على البنوك الأخرى - هو شركة مساهمة للمضاربة بأموال الأسهم التي جمعت من المساهمين، ومن ودائع المتعاملين معه، وعملياتها تختمل الربح والخسارة، فعند الربح توزع العوائد بنسب مختلفة على أصحاب الأسهم وأصحاب الودائع التي هي لأجل، وعند الخسارة يضطر البنك إلى الاقتراض من الحكومة، أو من البنوك والهيئات المالية الأخرى، أو إلى إعلان الإفلاس ثم التصفية إن

(١) انظر (الفتاوى) طبعة دار الشروق صفحة ٣٥١.

لم يجد من يقرضه، أو وجد أنه لا يستطيع تحمل نسبة الفائدة المطلوبة منه على قرضه المحتاج إليه.

ويركز الدكتور البهي على أن المساهمين وأصحاب الودائع يدخلون الشركة باختيارهم للحصول على فائدة تزيد وتنقص كل عام، حسب عائد الربح، وحجم ما يخصم منه للنفقات والاحتياطي، وتبعاً لمدى المخاطرة في توظيف المال، وتبعاً لحجم الودائع، ومددها في القصر والطول، ثم يقول: (ويبدو الآن واضحاً في عقد بنك الإيداع):

* إن عنصر الاختيار متوفر عند الإسهام في شركة البنك.

* وإن فائدة المال الذي يضارب به البنك تزيد وتنقص على حسب الأوضاع والظروف المالية في السوق الاقتصادية المحلية، وكذلك في السوق العالمية.

* وإن رأس مال المضاربة معرض للخسارة، كما أنه يتوقع منه الربح.

وهذه العناصر الثلاثة من شأنها أن تضيف على بنك الإيداع في عمله ووظيفته: الطابع التجاري، وتبعد عنه بالتالي صور البيع الربوي المحرم تحريماً قاطعاً.

يجب أن يعرف أولاً: إن الزيادة في الربا هي زيادة يضطر الدافع لها استجابة لصاحب القرض أو لصاحب السلطة، وتحت ضغط حاجة المشتري إلى الاقتراض أو الشراء.

فهل بنك الإبداع - وهو الدافع للزيادة عندئذ إلى المساهمين أو المودعين - مضطر لدفعها إليهم تحت ضغط الحاجة؟ إنه شخصية اعتبارية تمثل مصالح المساهمين والمودعين معاً، فهو نائب عنهم ومضارب بأموالهم، فما يوزعه الآن من ربح عليهم إنما يوزع عليهم الحصص في الربح، طبقاً لعقد الشركة بينهم، وهو لذلك ليس شخصية أجنبية عنهم يستغل حاجتهم إلى المال^(١).

وبلخص الدكتور البهي موقفه من إباحة هذه المعاملات كالآتي:

(عنصر الاضطرار أو الإكراه على قبول العقد غير قائم وغير واضح، سواء بين المؤسسين أو المساهمين، أو المودعين، أو العملاء المضاربين. ذلك العنصر الذي هو أساس ضروري في تحريم عقد الربا.

(١) (الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة) دار الفكر -

كذلك العنصر الآخر في تحريم الربا، وهو عنصر الحاجة الملحة لقبول القرض الربوي، غير متوفر هنا: في قبول البنك لأموال المودعين، فضلاً عن أموال المؤسسين والمساهمين فيه - ولا في قبول عملاته من المضاربين بالمال في العمليات التجارية للقروض التي يعطيها لهم للمضاربة فيها، وهذان العنصران هما مناط التحريم في عقد البيع الربوي.. وليست الزيادة عن المثل على الإطلاق هي مناط التحريم، فالزيادة على المعاملات الربوية تعتبر فقط عنواناً على الظلم الذي تتضمنه هذه المعاملات، ولكن ليست هي سبباً، لأن الزيادة عن بيع المثل في مادة ربوية إذا كانت إهداء لا يكون مثل هذا البيع حينئذ حراماً، ولا تكون هذه الزيادة عنواناً على الربا (١) أ.هـ.

ولا يقف الدكتور البهي عند إباحة أخذ الفائدة من البنك، بل يمدها إلى الفائدة التي يحصلها البنك من عملاته المقترضين لأموال المودعين التجارية، لأن حاجة أخذ القرض بالربا هي حاجة مالية وقوت - أي قرض استهلاكي - بينما حاجة أصحاب العمليات التجارية هي حاجة مضاربة بالمال، أي توسع في العمل التجاري، ويدفعون من ربحهم الزيادة التي تعهدوا بها للبنك، وقد يخسرون، وقد يشترك البنك معهم في

(١) نفس المصدر السابق - صفحة ٢١٤.

خسارتهم بالتنازل عن بعض استحقاقاته من المال المقترض.

ولكن الحقيقة لاتتفق مع هذا القول، لأن تنازل البنك عن بعض استحقاقاته لأصحاب العمليات التجارية الخاسرة لايشكل قاعدة متبعة في تلك الحالات، ولاينص العقد على ذلك، بل ربما كان ذلك استثناءً لقاعدة التمسك بالمستحقات كلها، وهو استثناء قد لا يحدث أبداً، ثم إنه لايمكن الجزم بأن جميع المقترضين من البنك هم من أصحاب العمليات التجارية، فقد يلجأ إلى البنك مقترضاً من تدفعه إلى ذلك حاجة العيش والقوت، التي هي حاجة أخذ الزبا، قابلاً ما يشترطه البنك من فائدة. كما أن البنك يلزم مقدماً بدفع نسبة الربح قبل ممارسة النشاط، ويلزم بدفعها وإن كان خاسراً.

أما الأستاذ عبد الكريم الخطيب فإنه يتفق مع الدكتور البهي في إباحة أخذ الفائدة، ولكنه لايتفق معه في اعتبار الإيداع بالبنك شركة للمضاربة، فالمصرف نفسه لايسمىها مشاركة، ولايرضى بأن يجعل من الأموال المودعة شركة يقتسم فيها الأرباح مع المودعين، لأن أرباحه على الصورة التي يتعامل بها أكثر، ولأنه يرى أن خبرته، وخبرة رجاله في استثمار المال بشكل مريح أكبر من رأس المال نفسه، ولذلك فمن حقه أن يستأثر بالنصيب الأوفر من الربح. ولو رضي

المصرف لما رضي المودعون الذين يؤثرون لأموالهم هذا الوضع ضماناً لها من المضاربات، ولو أرادوا المشاركة أو المضاربة لالتجهاوا من أول الأمر إلى المساهمة في شركة من الشركات، وكثير من الناس لا يحبون أن يضعوا أموالهم في أعمال الشركات خوفاً من المخاطرة ونتائجها، مؤثرين الربح القليل، أو عدم الربح بشرط أن تسلم لهم رؤوس أموالهم دون زيادة أو نقصان.

وأصل فكرة الأستاذ الخطيب هي أن المودع لا يقرض البنك نقوده، ولا يشاركه في شركة مضاربة، بل يحفظها فيه كي يحرسها البنك له، حتى لا تتبدد بسرقة أو حريق أو حادث أو نزوة إنفاق طارئة أو غير ذلك من أسباب تبديد الثروات، وكان يجب على صاحب هذا المال أن يدفع للبنك أجرة حفظه لماله، لولا أن البنك يستفيد من هذه الأموال، ويحقق أرباحاً طائلة من استثمارها، فيتنازل عن بعضها لصاحب المال، مما يعني أن الفائدة تعود على الطرفين.

يقول الاستاذ عبد الكريم الخطيب في كتابه (السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة):

(ونسأل ما طبيعة هذا الربح أو الفائدة التي يأخذها المودعون على رؤوس أموالهم؟ وما الوصف الذي توصف به

أهو عمل يوقع بين الناس العداوة والبغضاء؟

أهو ظلم وعدوان من أحد الطرفين على الآخر؟

أما الأمر الأول فلا يمكن أن يكون، لأن هذه العملية - عملية الإيداع - قائمة على تراضٍ كامل بين الطرفين، وعلى مصلحة متبادلة محققة لكليهما.. إنه نفع خالص لكل منهما.. فالمدوع قد حفظ ماله ثم عاد إليه ومعه ربح، والمصرف قد انتفع بهذا المال وجلب به ربحاً أكثر مما أعطى.. فلا يمكن أن يقع بسبب هذا شيء من العداوة بين الطرفين!

وأما الأمر الثاني وهو الظلم والعدوان على مال الغير - فهذا أيضاً غير واقع أبداً هنا - فصاحب المال (المدوع) قد أخذ ربحاً عن رأسماله مع تحريض وإغراء من المصرف، في الوقت الذي يحصل فيه المصرف من استغلال هذا المال على ضعف ما أعطى أو أضعافه.. (١)

إن الاستاذ الخطيب الذي ينفي عن التعامل مع البنوك صفة الشركة أو المضاربة لا يجد لهذه الفائدة وصفاً آخر غير الربا..

(١) (السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة) دار المعرفة -

- وأما شهادة المجموعة الثانية (ب)، فتعطي لصاحبها عائداً جارياً يصرف كل ستة أشهر على أساس سعر فائدة سنوي قد يصل إلى ١٣٪.

- وأما شهادة المجموعة الثالثة (ج)، فلا يصرف لها أي عائد أو ربح، ولكن يدخل رقم الشهادة مع الشهادات الأخرى في سحب عام عن طريق الحاسب الأليكتروني، حيث يعلن عن فوز عدة شهادات بعدة جوائز مشجعة، ويجري في العادة سحب دوري ست مرات شهرياً، جائزة.

الأولى ٢٠٠٠٠ جنية مصري، وسحب آخر مميز كل شهرين جائزته الأولى ٣٠٠٠٠ جنية مصري، وسحب آخر سنوي جائزته الأولى ٥٠٠٠٠ جنية مصري، وبالطبع فإن أغلبية الشهادات لاتفوز إطلاقاً في أي سحب، ولكن ذلك لا يسقط قيمة الشهادة نفسها، إذ يستطيع صاحبها بيعها بنفس السعر الذي اشتراها به بشرط واحد، أن يكون قد مر على شرائها ستة شهور على الأقل.

لقد أثارت هذه المعاملات المصرفية كما قلنا جدالاً طويلاً وقت الإعلان عنها - وحتى الآن - حول حكمها الشرعي: بين قائلين بالإباحة ومعتقدين في التحريم، وقمخض الجدل عن ثلاث

نظرات متعارضة بإزائها: فمن العلماء من حرم كل ذلك على الإطلاق، ومنهم من حرم شهادات الاستثمار من النوعين الأولين (أ) و (ب)، وأباح شهادات استثمار المجموعة الثالثة (ج) ذات الجوائز، ومنهم من سعى للاجتهاد في شأنها جميعاً بالإباحة.

وإذا ما نظرنا إلى أسانيد القائلين بإباحة أخذ الفائدة على الودائع بالبنوك - ومنها شهادات الاستثمار - وجدنا أن الاجتهادات في ذلك قد تعددت وتفرقت على عدة وجوه أساسية، نوفيها فيما يلي حقها من العرض الأمين قبل العرض التفصيلي للردود عليها.

* الإيداع مساهمة في شركة:

فالوجه الأول لإباحة أخذ الفائدة هو ما سبق أن ذكرناه من اعتبار الوديعة لدى البنك تأسيساً لشركة غير مشهورة بين طرفين: العميل المودع، والبنك المودع عنده، واعتبار أن تحديد الربح بنسبة مئوية من رأس المال، فيه تنازل من صاحب المال عن باقي أرباحه إذا ربح البنك - وهذا ما يحدث غالباً - أكثر من هذه النسبة، وأما في حالة الربح بأقل من هذه النسبة أو

على الودائع - هل هي ربا أم لا؟ يجب أن يبدأ من معرفة العلة من تحريم الربا، والتحقق من وجود العلة أو انعدامها.

وفي حالة البنوك فليس هناك ظلم أو استغلال من طرف المودع الذي يضع في البنك بعضاً من أمواله كوديعة، وليست هناك حاجة أو اضطرار لدى المودع لديه الذي هو البنك، وهذا القول قد يكون صحيحاً في حالة الإيداع الحاصل من الفرد إلى البنك، ولكنه غير صحيح في التعامل العكسي، حينما يقرض البنك فرداً محتاجاً مشروطاً عليه زيادة (هي الفائدة).

فأخذ الفائدة من البنك - حسب هؤلاء - حلال لانعدام الضرر والضرار (أي لانعدام الاضطرار والاستغلال). أما دفعها إليه في حالة الاقتراض منه فهو حرام.

ويحتج هؤلاء بما ورد من مسائل في الفقه الإسلامي تبذل فيها الحكم لانتفاء العلة الكاملة من ورائه، كتعطيل عمر للنص في المؤلفات قلوبهم، لانتفاء العلة، ولو عادت علة الإعطاء للمؤلفة قلوبهم لعاد العمل بالنص، مثلما فعل عمر بن عبدالعزيز حين استألف أحد البطارقة لما رأى في ذلك من مصلحة، ومثل أخذ الأمة بالتسكير منذ عهد عمر بن الخطاب

رغم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه (١) ، فقد كان نهيهِ
 عن التسمير ناجماً عن عدم وجود ما يقتضيه في زمانه، ولو
 كان هناك مقتضى لفعله - على حد قول ابن القيم - لفعله.
 وغير ذلك كثير، حتى وضع الفقهاء له قاعدتهم الفقهية التي
 تنص على تغير الأحكام الخاصة بأمور الحياة الدنيا حسب تغير
 العرف والمصلحة.

وهذا قريب مما قاله الدكتور عبد المنعم النمر في معرض
 حديثه عن أرباح شهادات الاستثمار حين قال: (إذا سألنا عن
 السر في تسمكهم (٢) بأن يكون ربح صاحب المال نسبة من الربح
 لا من رأس المال، قالوا: خوفاً من ألا يكسب العامل في المال،
 وفي حالة تحديد ربح صاحب المال بنسبة من رأس المال.. يجب
 على العامل حينما يخسر أن يدفع له مقداراً من المال فوق
 ضياع مجهوده فتكون الخسارة عليه مضاعفة، بينما صاحب
 المال لم يخسر، بل كسب.. قلنا: هذا عدل واحتياط وضمآن

(١) روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأبي يعلى أن بعض
 الصحابة قالوا: يا رسول الله سعر لنا. فقال: (إن الله هو السعر القابض
 الباسط الرازق واني لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة
 في دم ولا مال).

(٢) يقصد تملك القائلين بحرمه أخذ فائدة الودائع من البنوك.

شراؤها بهذه النقود بعد تلك السنوات أقل مما كان يستطيع شراؤها وقت إقراضه عمراً. فهل يمكن تسمية ذلك بغير الظلم يقع على صاحب المال؟ وكيف تتحقق العدالة في مثل هذا المثال؟ وهل اشتراط زيادة في مقابل هذا النقص يدخل في باب الربا؟

لقد أثار الدكتور جمال مرسى بدر (أستاذ الشريعة بجامعة نيويورك) هذه المسألة في ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بمدينة قسنطينة، فكان مما قاله: (تدلنا الموسوعات الفقهية، كما تدلنا كتب التاريخ الإسلامي على أن معاملات الناس جرت في العصور الإسلامية الماضية على وزن الذهب والفضة عند وفاء الديون أو أداء الأثمان، وعدم الاكتفاء بعدد القطع النقدية المسكوكة من الذهب والفضة، وذلك حتى لا يؤثر تآكل قطع النقد بطول التداول، أو إنقاص الحاكم لمحتوى الدينار من الذهب، أو الدراهم من الفضة على القيمة الحقيقية للدين أو الثمن، فيكون في الوفاء بالعدد غبن وظلم على من يتسلم النقود، وكسب لامبرر له لمن يؤديها، واحتمال وقوع الظلم على الدائن أيضاً، وكونه غير محصور في المدين أمر شهد له الكتاب العزيز في قوله تعالى: (وإن تبتم فلکم رؤوس

أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون^(١) فلو كان احتمال وقوع الظلم على الدائن غير وارد لاكتفى الكتاب العزيز بقوله (لا تظلمون) أي لا يظلم الدائن منكم مدينه، ولكانت كلمة (ولا تظلمون) حشوا وناقلة، وهوما يتنزه عنه كلام الله تبارك وتعالى.

فلنفرض أن زيدا اقترض من بكر ألف دينار إلى خمس سنوات، وكانت دنائير وافية الوزن، ثم عند حلول الأجل كانت الدنانير المتداولة منقوصة، فعند وزنها كان عددها ١٢٠٠ دينار تعادل في وزنها الألف الأولى تماما، فهل الـ ٢٠٠ الزائدة ربا أم لا؟

أجمع الفقهاء وجرى عمل الناس على أنها ليست من الربا طوال العصور السابقة، وجرت بذلك المعاملات بلا إنكار أو توقف لشبهة الربا، وفي هذا العصر طلبت -أنا- في سنة ١٩٧٩، من مفتي الديار المصرية (الذي هو الآن شيخ الجامع الأزهر)^(٢) فتوى في صورة المعاملة سالفة الذكر، فجاء جواب فضيلته في الفتوى رقم ١٨١/١٩٧٩م المؤرخة في ١٩ مايو ١٩٧٩م بأن الدنانير الزائدة في المثال السابق لا تعتبر ربا إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذي اقترضه المدين، وعلى المدين

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) يقصد فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

وغيرها من العملات الأخرى كالعملات النحاسية (أو الورقية من باب أولى) من جهة أخرى. فجمهور العلماء على أن لا ربا في النقود بالاصطلاح مثل الفلوس النحاسية وغيرها، بل الربا يكون فقط على نقود الذهب والفضة. بل إن الحنابلة - وهم المشهورون بالتشدد - قالوا بعدم وجوب الزكاة في الفلوس حتى تحول إلى ذهب أو فضة، وهذه التفرقة بين نوعي النقود معناها أن العملة الورقية خارجة عن حكم الربا أصلاً، بلا نظر إلى سعر الفوائد المتفق عليها. ثم يقول: (ولكن الذي نراه) أقرب إلى مقصود الشارع في تحقيق التكافؤ بين الطرفين في القيمة الحقيقية أن نشترط عدم تجاوز سعر الفائدة لنسبة التضخم السارية وقت التعامل، فتكون الفائدة في تلك الحدود خالية من شبهة الربا، أما إذا زادت نسبة التضخم فتكون الزيادة من قبيل الربا، لأنها فضل مال لا يقابله عوض). اهـ.

وقد أورد الدكتور محمد شوقي الفنجري (وكيل مجلس الدولة المصري وأستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الرياض) في مقال^(١) له نفس المعاني السابقة تقريباً، مستشهداً بالكسائي أيضاً، وبابن تيمية، ثم رتب على كل ذلك أمرين أساسيين هما:

(١) جريدة (الأهرام) يوم ٣/٧/١٩٨٢م.

١- إن الفائدة غير المشروطة التي يؤديها المدين من تلقاء نفسه شكراً للدائن ليست من قبيل الربا.

٢- إنه ليست كل فائدة مشروطة لفظاً أو عرفاً من قبيل الربا:

أ- فقد تكون الفائدة من قبيل الغرامة أو التعويض الذي تقضي به المحاكم بسبب امتناع أو ماطلة أحد الطرفين في أداء التزاماته بغير حق أو عذر.

ب- وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المكافأة التي تمنحها الدولة لتشجيع الادخار، أو إقبال المواطنين على نشاط معين، ومن قبيل ذلك شهادات الإيداع في الخارج، وصناديق التوفير في مصر، وضمان الحكومة في المملكة العربية السعودية لأسهم شركات الكهرباء بمئات قدره ١٥٪، وهي نسبة عالية للغاية لا يبررها مع خسائر هذه الشركات سوى رغبة الدولة في تشجيع الأهالي على القيام بالمشاريع الكهربائية والمساهمة فيها.

ج- وقد تكون هذه الفائدة من قبيل المصروفات الإدارية التي تحصلها بعض المؤسسات على ما تمنحه من قرض حسن لتغطية نفقات هذه القروض.

وعلى هذا فإن العبرة في تقدير ما إذا كانت الفائدة في أي حالة من الحالات ربا أو غير ربا، هي - في رأي الدكتور محمد شوقي الفنجري - في التحقق من أن صورة الفائدة المشار إليها تستهدف أغراضاً أخرى أبعد ما تكون عن أكل المال بالباطل ويتم هذا التحقق عن طريق أولي الأمر من أهل الحل والعقد، أي المشرع في كل بلد إسلامي ممثلاً في حكامه وعلمائه.

ويترتب على كل ما سبق أن فائدة البنوك التي لا تتمدى بأي حال نسبة ١٥٪ - إلا في القليل النادر في حالة كون الوديعة بالعملة الصعبة - وغالباً ما تكون في حدود ١٠٪ أو أقل من ذلك أو أكثر بقليل، هي دائماً أقل من نسبة التضخم المعترف بها رسمياً، والتي تتراوح عادة ما بين ٢٠٪ و ٣٠٪، وعليه فإن أخذ الفائدة من البنوك على هذا الوجه حلال باعتبار تناقص القوة الشرائية.

ولكن المنطق الذي يعطي الدائن حقاً في المطالبة بزيادة على قيمة القرض تعادل النقص في القيمة الشرائية بعد مدة الاقتراض، لا يجيب على السؤال البديهي هنا، وهو: من كان سيدفع لصاحب هذا المال (أي الدائن) قيمة النقص في القدرة

الشرائية للنقود لو حبسها وبخل بها عن إقراض المدين؟ الواقع أن أحداً لن يعوضه عن هذا النقص في القيمة الشرائية لنقوده المحبوسة أو المكتنزة، ولا محل لاعتراض على هذا السؤال بأن صاحب المال كان سيستثمر ماله المقرض مما يعود عليه بربح أكبر، لأن صاحب المال لا يقترض عادة إلا ما يزيد عن قدرته على الاستثمار، فلو احتاج ماله للاستثمار فيه لمنعه من الأصل ولم يقرضه، ولكن لما كان مالاً زائداً عن حدود طاقته في الاستثمار هان عليه إقراضه للمدين، ثم من يدري لو أنه كان قد استثمره ألا يخسر فيه؟ وتكون خسارته مركبة: خسارة النقص في القوة الشرائية للنقود، ومعها خسارته الناتجة عن فشل الاستثمار.

* الفائزة جائزة تشجيعية أو مكافأة:

الوجه الآخر الذي استند عليه بعض المجتهدين في تناولهم لهذه المسألة: هو النظر إلى تلك الفائزة، لا من حيث إنها ربح من وراء إيداع أو قرض، ولكن من حيث اعتبارها جائزة تشجيعية تمنحها الدولة لتنمية الوعي الادخاري لدى المواطنين، ولجذب الأموال المعطلة والمكتنزة عند الأفراد، وتوظيف هذه الأموال في مشروعات الخدمات الكبرى التي تعود بالفائدة

على مجموع المجتمع بكل أفرادِهِ، دون أن تبتغي الحكومة من وراء هذا التوظيف تحقيق ربح معين تستولى عليه كله أو توزعه على أصحاب الودائع بالكامل، أو تقتسمه معهم.

فالحكومة ترصف الطرق، أو تبني المستشفيات العامة، والمدارس، وتمد شبكات مياه الشرب، ومياه الري والصرف الصحي، وشبكات الكهرباء والتليفونات، وغير ذلك، دون أن تنتظر من وراء ذلك ربحاً مباشراً تجنيه كله لاتعطي لأصحاب الودائع سوى تلك النسبة المثوية البسيطة المعترض عليها.

ولكنها - أي الحكومة - إذ تتصدى لواجباتها في إنجاز هذه المشروعات الكبيرة إنما تحاول تشجيع المواطنين على المساهمة في هذه المهمة - التي تعود بالخير عليهم جميعاً - بمكافأة المساهمين معها، وأيسر الطرق لتوزيع هذه المكافآت هو اعتبار نسبة مثوية من قيمة الوديعة، لتتناسب المكافأة مع مقدار المساهمة.

وقد أشار الدكتور عبد المنعم النمر إلى ذلك بقوله في إحدى مقالاته:

(إن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥م الذي أنشأ شهادات الاستثمار، والقرارات رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٥م، ورقم ٦٥٨

لسنة ١٩٦٥م، التي نظمتها، تنص بمضمونها على أنها استثمار «للمساهمة في دعم الوعي الادخاري للأمة وقبول خطة التنمية، أو مشروعات التنمية التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد... الخ».

فهذه الأمور إذن تستخدم للاستثمار من نوع جديد لم يعرف في كتب الفقه، ليس تجارة، ولا إقامة مصنع تحسب أرباحه وخسائره، ولكنه لإقامة وتنفيذ مشروعات لخدمة الشعب، ورفع المعاناة عنه: من مساكن ومرافق.. إلخ. والكسب العائد منها هو أولاً للشعب، ورفع مستواه ومستوى الخدمات له.. وهو ثانياً للحكومة حيث يمكنها من تقديم خدماتها للشعب، التي لا تستطيع الميزانية العادية القيام بها، بينما ينتفع الحاصلون على هذه الشهادات بما تدفعه الحكومة لهم من مكافأة تشجيعاً لهم على معاونتهم لها.. وكانوا لا يستطيعون تشغيل أموالهم، ولا الحصول على كسب منها لولا هذه الشهادات.. فهي إذاً تحقق مصلحة متعددة للحكومة وللشعب عامة، وللأفراد مالكي هذه الشهادات.. ولا تثير نزاعاً.. ولا تصادم نصاً، وليس فيها ربا.. ولا تحدث ضرراً بأحد.. ولا تفرضها الحكومة بفائدة.. فما الذي يجعلها محرمة ممنوعة مع هذا كله؟

ثم إن المشروعات والخدمات التي تستثمر فيها الدولة شهادات الاستثمار من الصعب جداً، بل من غير المتصور أن يكون لها ربح مادي كربح التجارة يمكن أن ينسب إليه ربح صاحب المال.. هل يمكن للدولة إذا شقت طريقاً أو بنت مدارس ومستشفيات مثلاً أن تستخرج ربحها من هذا: عشرين ألفاً أو مائة ألف.. وهل يمكن أن تبني معاملة على غير الممكن حتى يتصور أنه يجب على الدولة أن تقول لنا كم ألفاً ربحته من رصف الشوارع أو إقامة الكباري أو عمل المجاري يتحدد ربح صاحب المال بنسبة منه؟

ومادام هذا غير ممكن، ولا يتصوره إنسان عاقل فلنتحول إلى الممكن، والدولة التي ستدفع الربح هي التي فعلت هذا ورأت أنه من الممكن أنه لا يضرها..

قل إنه ربح.. قل إنه مكافأة، لكنه ليس ربا، ولا ينطبق عليه تعريف الربا، فلا نقول ما كنت أسمع من علمائنا القدامى من أن مشاركة الحكومة في جزء من المعاش يعتبر ربا. وكانوا يمتنعون من معاملتهم بقانون المعاش تحزراً مما فهموه وتخيّلوه من ربا، وما كان ربا، ولكنها أفهام اجتمع معها وزع ترتب عليه اتخاذهم لذلك الموقف (١) أ.هـ

(١) (الأهرام) القاهرة - مارس ١٩٨٢م-

وهكذا فإن جوهر هذا الرأي، هو الاعتقاد في أن شهادات الاستثمار، وصور المعاملات المصرفية الأخرى، هي صور مستحدثة، لا يجب بالضرورة قياسها على صور المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، كما فعل بعض العلماء عند ذكرنا لأول الوجوه التي رأها البعض سبيلاً لإباحة الفائدة البنكية.

إن الدكتور النمر حين يخالف علماء آخرين في هذا المنحى يصرح في مقالاته أنه لا ينزعج من اختلاف العلماء معه في هذه القضية، ويضرب مثلاً على أن الاختلاف قد يبلغ مداه إلى ما هو أبعد من ذلك، حتى في العبادات، فالشافعي مثلاً يرى أن قراءة الفاتحة في الصلاة فرض تبطل الصلاة بدونه، بينما يرى الحنفي أن قراءتها للمأموم مكروهة كراهة تحريم، وهو اختلاف في الصلاة وصحتها، وهكذا في أمور كثيرة من المعاملات والعبادات، ولم ينزعج الناس، ولم يطالبوا بالمستحيل من إجماع المجتهدين على كل الآراء، بل أخذ كل واحد بما يستريح له من هذه الآراء.

ويذكر الدكتور النمر أنه في تقرير عن اجتماع علماء من المذاهب الأربعة لبحث هذا الأمر - شهادات الاستثمار - عام ١٩٧٦م جاء فيه أن ثلاثة من المالكية وافقوا وواحد رفض،

والعلماء الثلاثة من الشافعية رفضوا، والحنبلي وافق، والأربعة
الأحناف وافقوا (١).

إن ما يزعم الدكتور النمر أساساً هو أن الذين عارضوه
كانوا يجرون الموضوع إلى (الربا) ثم يطيلون الحديث في حرمة
الربا، وهو يعجب لأنه ليس هناك شك في حرمة الربا، ولكن
القضية التي يناقشها هي: هل ربح شهادات الاستثمار يكون
رباً أو لا؟ فهو يرى أنه لا يكون ربا، وبالتالي لا يكون حراماً.
وهذه نقطة تنظيمية نوافقه عليها مهما اختلفنا معه في آرائه
السابقة.

(١) جريدة (الأهرام) مارس ١٩٨٢م.

بل حرام..

لم تقنع الاجتهادات السابقة عدداً هاماً من العلماء المعاصرين، فانبرى البعض منهم للرد عليها، وكان محور الردود في أغلبها مرتكزاً على الأخذ بالقاعدة الشرعية: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا). وهكذا رفض الكثيرون اعتبار الوديعة لدى البنك مضاربة معه، بل قالوا إنها قرض محض، لامساهمة في تأسيس شركة، وعليه فإن الفائدة الزائدة على قيمة الوديعة (القرض)، هي نفع دون عوض، وهو عين الربا.

وأما من وافق منهم على اعتبارها مضاربة مع البنوك، فقد اعتبرها مضاربة فاسدة، لاشتراط الربح وقت الدفع، وهذا التزام من البنك بالقيم، ولو أن البنك سكت عن تحديد نسبة الفائدة من رأس المال إلى أن يتم الاستثمار وتحسب الأرباح، وتوزع كما تفعل البنوك الإسلامية^(١) لما أصبح التعامل معه حراماً.

ثم إن الكثيرين قالوا إن البنك لا يأخذ الودائع من عملائه للمضاربة بها، وللتأسيس للشركات، ولكنه يقرض هذه الودائع

(١) سيأتي التعريف بنشاط هذه البنوك الإسلامية.

إلى التجار والمستثمرين والبنوك العالمية الضخمة، بفائدة أعلى بكثير من الفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع عنده، ويستبقي لنفسه هذه الفروق في الفائدة ربحاً خالصاً له، دون أن يقوم بدور في التنمية أو إنجاز المشروعات.

والأخطر من ذلك أن هذه البنوك العالمية الضخمة إنما هي مؤسسات مالية خاضعة للهيئات الأجنبية المعروفة بعداء تقليدي للمسلمين، يجعلها دائماً في مواجهة أي عمل لتطورهم، وضد أي تيار يدعوهم إلى النهوض والتمسك بالعقيدة، كما يهيمن اليهود الصهاينة على غالبية المؤسسات المالية العالمية، ومن الطبيعي أن تساهم الأرباح الطائلة الناتجة عن تشفير أموال الودائع لدى تلك المؤسسات، في إمداد العدو الإسرائيلي المغتصب باحتياجاته من رؤوس أموال وأسلحة، لا توظف إلا في المزيد من اغتصاب أراضي المسلمين، وفي انتهاك مقدساتهم وحرمتهم، ولا توجه إلا إلى صدورهم.

فالبنوك المحلية في تعاملها بالربا مع تلك المؤسسات إنما ترتكب - دون أن تدري - جريمة مضاعفة، وعلى العموم فإن لجوءها إلى أسلوب الإيداع في بنوك أخرى ينفي عنها صفة المضارب بأموال العملاء، ويدفع جميع معاملاتها بالربا.

ونظراً لكثرة المداخلات فإننا نورد بعضاً من الأمثلة للآراء التي قيلت في الرد على من قالوا بإباحة أخذ الفائدة من البنوك، وقد رأى العلماء المعارضون لذلك أن التعامل مع تلك البنوك حرام قطعاً، وأطلقوا عليها اسم (البنوك الربوية) لاعتنائهم بأن الربا يصبغ جميع معاملاتها، ولنستعرض الآن بعض هذه الردود:

١- الدكتور عبد الرحمن النجار (مدير عام الدعوة والتدريب بوزارة الأوقاف المصرية) ألقى محاضرة قيمة في ملتقى الفكر الإسلامي^(١) عن (الاجتهاد)، وقال آنذاك في حديث له مع جريدة (العصر) الجزائرية: (إذا أنا اقتضت من البنك مالاً، ولو كان ذلك قرضاً استهلاكياً - أي أنفق منه على أسرتي أو في عملية جراحية - البنك يعطيني القرض، لكن عندما أريد تسديده، يأخذ مني الفائدة، كيف ذلك؟ هل هذا جائز أو غير جائز؟ لا بد إذن من أن يقول الفقهاء قولهم في هذه المشكلة، فتجد أن البنوك بهذا المعنى فيها ربا، فالقاعدة الشرعية تقول: كل قرض جر نفعاً فهو ربا.. والربا حرمة قاطبة في الإسلام.. ومادام هذا الصنف من البنوك الربا واضح فيه، فإننا نقترح نظاماً لمؤسسة تحقّق الربح الحلال والأغراض

(١) ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، بمدينة قسنطينة بالجزائر، من ٨-١٥

التي تحققها البنوك، وتحمي من مضارها، تلك هي فكرة البنوك الإسلامية^(١).

٢- الدكتور عبد الحليم عويس في الملف الفقهي عن (الربا.. بين الفقه النظري والتطبيق الميداني) بجريدة (الشرق الأوسط) يرى أن: (إيداع المال في صناديق التوفير، أو في شهادات الاستثمار، مع اشتراط نسبة ربح معينة غير نسبية من الربح، كما في المجموعتين (أ، ب) من شهادات الاستثمار، هو من باب القرض أو الإيداع بفائدة^(٢)) أما المجموعة (ج) فتكاد تقترب من الإباحة لولا أن فيها قيد الارتباط بسنة أشهر، وإنه لا يستحق شيئاً إذا تخارج قبلها. ومعروف أن البنوك من شأنها أن لا تدخل في عمليات تجارية، أو في مشاريع استثمارية، فهذه الأموال إنما يشتري بها سندات تعطي فائدة أكبر، ويحصل البنك الفرق لحسابه، أو تقرر لبنك آخر بفائدة أكبر - فعنصر المضاربة الأساسي غير موجود، كما أن عنصر المشاركة - بأية نسبة غير ثابتة - ليس موجوداً كذلك، وإنما هي فوائد محددة ثابتة بصرف النظر عن طرق اكتساب هذا المال. بالإضافة إلى أنها نقود، والنقود لا تصلح للإجارة، فهي أقرب إلى القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في

(١) جريدة (المصر) الجزائرية - يوم ١٩٨٣/٨/١ م.

(٢) فهر حرام.

ويرى الدكتور عبد الحلیم عويس أن النظام (الرهوي) العالمي، المتمثل في البنوك يؤدي إلى تضخم ينذر البشرية بالكساد الرهيب، ولذلك فإن الاقتصاديين المسلمين في تأسيسهم للبنوك (الإسلامية) يقدمون القدوة الصالحة لإنقاذ العالم كله، باستبدال هذه البنوك الإسلامية بالبنوك الرهوية القديمة.

٣- الدكتور موسى شاهين لاشين (عميد كلية أصول الدين، جامعة الأزهر) كتب مقالاً في الرد على الدكتور النمر قال فيه: (شهادات الاستثمار (أ-ب) مال يعطى للبنك، يؤخذ عنه ربح معين، يرتبط هذا الربح بالزمن، سواء استثمر هذا المال أم لم يستثمر، وسواء أربح أخذ المال أم خسر.. والربا مال يعطى لفرد أو أفراد، يؤخذ عنه ربح معين يرتبط بالزمن، ولا يرتبط بالربح أو الخسارة أو الاستثمار.. فما الفرق؟.. يحاول الدكتور النمر أن يصور فرقاً بين الفرد، وبين الشركات والبنوك فيقول: «لكن إذا كان الذي يستثمر شركة مثلاً تشتغل في أموال كثيرة لهذا وذاك، إذا خسرت في صفقة أو عملية، كسبت في صفقات وعدة عمليات، ففي هذه الحالة لا يتصور

فيها ما يتصور في الفرد من تعرضه للخسارة وقسم ظهره»
 ومعنى كلام الدكتور النمر أن الربا يحرم بالنسبة للفرد،
 ولا يحرم بالنسبة للأفراد المكونة للشركات^(١)، بل معنى كلام
 الدكتور النمر أن الربا لا يحرم إلا حين نخاف الخسارة، أما إذا
 كان الربح غالباً والخسارة نادرة، فإن النادر لا حكم له كما يقول
 ومعنى ذلك أنه لو تأكد ثلاثة أفراد - كشركة - من تحقيق
 ربح في صفقة جاز لهم أن يحصلوا على تمويلها بالربا.. ونسي
 أن الربا مطلقاً حرام، ومن أكبر الكبائر، سواء أكان مع فرد أم
 أفراد أم هيئات أم دول.. وسواء استفاد من المال أخذه أم لم
 يستفد، وسواء أربح أم خسر^(٢)

٤- وعن نظرية تناقض القدرة الشرائية للنقود كتب
 الدكتور جمال الدين محمود (الأمين العام للمجلس الأعلى
 للمشورين الإسلامية بالقاهرة) معتبراً أن حساب القوة الشرائية
 وتناقضها عند رد القرض - وتعويض الدائن عنها - يخالف
 نصوص الشريعة والقانون معاً، لأن عقد القرض كما هو
 معروف في الشريعة والقانون عقد تبرع، ولأن الزيادة فيه
 باعتبار الزمن عقد ربا محرماً لأننا: (حين نتعرض لحكم بعض

(١) الدكتور النمر لم يقل إن الربا لا يحرم، بل قال إن الربا غير موجود.

(٢) جريدة (الأهرام) يوم ١٩٨٢/٢/٢٦.

المعاملات المالية الحديثة كمعاملات المصارف أو شهادات الاستثمار لانسلم باعتبارها قرصاً بفائدة، بل نبحت صورتها كاستثمارات أو مشاركة في صورة معينة لم يرد نص الشارع بتحريمها، فيكون الربح الناتج عنها جائزاً، أما القول بجواز الزيادة في القرض بحجة تناقص القوة الشرائية للنقد و تعويض الدائن عنها، فهو دعوة إلى إجازة الفوائد الربوية مطلقاً بسبب مضي الزمن، وانتفاع المدين بالنقد المقرض، وتعويض الدائن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المدين.

والأخذ بفكرة تعويض الدائن عن تناقص القوة الشرائية للنقد سبق أن أثارها بعض الاقتصاديين كمبرر للفائدة على الديون - وهو نظر مرفوض شرعاً وقانوناً للأسباب الآتية:

أولاً: إن النقود في الأصل هي ضابط القيم، وليست سلعة من السلع، ولو اعتبرت كذلك لاختل ميزان القيم ووجب التعامل بنظام المقايضة البدائي. وقد أدرك فقهاء المسلمين ذلك، فالعبرة في رد القرض - وهو في المثليات فقط - بمثله كالدينار والدرهم، وكانت من الذهب أو الفضة بلا زيادة، والنصوص في ذلك لا تحتل خلافاً ويحرم في تبادلها زياً الفضل وربا النسبنة.

ثانياً: إن القانون المدني (المصري) قد وافق الشريعة حين اعتبر القرض في الأصل عقد تبرع - إذا لم يتفق على فائدة (م ٢/٥٤٢م)، كما يلزم المدين برد مثله في مقداره (م ٢/٥٣٨م)، والعبرة في النقود بالعدد فحسب، ولا يجوز الاتفاق على رد القرض طبقاً للقوة الشرائية للنقود ولا حتى طبقاً لسعر الذهب وحده، بعد أن أبطل المشرع المصري هذا الشرط منذ أكثر من نصف قرن، وهو بطلان النظام العام.

ثالثاً: إن تعبير القوة الشرائية للنقود ليس تعبيراً منضبطاً كما يعتقد البعض، فالنقد تختلف قوته الشرائية بالنسبة للسلع المتعددة في مجتمع واحد، وقياس القوة الشرائية في الاحصاءات يعتمد على مجموعات معينة من السلع، وليس كل ما يجرى تبادله.. وإدخال هذا التعبير في النقود يجلب النزاع بين الناس، ويرتب بالضرر المنهني عنه شرعاً، ويخالف القانون المدني.

رابعاً: إن إدخال فكرة التعرض للدائن عن نقص القوة الشرائية للنقود لا يهدم عقد القرض وحده «وهو لا يرد إلا على المثليات شرعاً وقانوناً» ولكنه يدخل الاضطراب إلى أنواع أخرى من العقود الهامة كعقد الإيجار، وعقد العمل، لأن النقود التي تتناقص قوتها الشرائية بمضي الزمن تقابل هنا

بالعمل أو المنفعة، وتقل قوتها الشرائية بالنسبة لها كما هو مشاهد فعلاً.

وبذلك ينبغي أن تقل المنفعة التي يستفيد بها المستأجر، أو العمل الذي يقدمه العامل كل فترة من الزمن، ويصبح الزمن وحده هو المناط في تحديد الكسب أو الخسارة في المعاملات، وهي نظرة تتعارض تماماً مع الشرع الإسلامي ومع الحكمة التي أوجبت تحريم الربا في جميع الأديان^(١) أ.هـ.

خامساً: وقد رد على نظرية (تناقص القوة الشرائية) أيضاً الدكتور عبد الناصر العطار (وكيل كلية الحقوق - جامعة أسيوط بمصر)، وكان مما قاله: (وهذه النظرية خاطئة، لأن استحقاق الفائدة الربوية في الأنظمة القانونية المختلفة لا يرتبط بنقص القوة الشرائية للنقود، فسواء زادت القوة الشرائية للنقود أو نقصت، فإن الفائدة تحتسب بمجرد الزمان، دون النظر إلى اعتبار آخر..

وعلى الرغم من أن القانون المدني الحالي يجيز الفائدة إلى ٧٪، إلا أنه يرفض الأخذ بنظرية زيادة القرض عند نقص القوة الشرائية، ذلك أن المادة ١٣٤ من القانون المدني الحالي تنص

(١) جريدة (الأهرام) يوم ١٤/٥/١٩٨٢م.

على أنه «إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود، أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر».

وقد يبدو أن إهدار نقص القوة الشرائية يلحق بالدائن ضرراً، بالنظر إلى ما يتصوره البعض من أنه سيعود إليه أقل من حقه، الأمر الذي يتجافى مع العدالة، ويرد على ذلك بأن فلسفة التشريع توضح لنا أن الأحكام كما تستهدف العدالة تستهدف استقرار المعاملات. فمثلاً تحديد سن الرشد أو سن التكليف قد لا يحقق العدالة، ولكنه يحقق استقرار المعاملات، وإذا كان القرض من المحتمل أن يزيد عند الوفاء لنقص القوة الشرائية للنقود، فذلك سيؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، لأن كل دائن ومدين لن يعرف القدر الذي سيوفى به إلا وقت الوفاء، بل سيحتاج في كل قضية وفي كل قرض إلى خبير يقدر لنا مدى الزيادة أو النقص في القوة الشرائية والقدر الواجب الوفاء بها ومن الواضح أن استقرار المعاملات في هذه الصورة أمر يغلو على اعتبار العدالة، وبعبارة أخرى، فإن زيادة القوة الشرائية أو نقصها لا يصلح علة يناط بها حكم الوفاء بالقرض، لأن ذلك ليس وصفاً ظاهراً منضباً كما يقول علماء أصول الفقه.

وقد حدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارتفعت الأسعار في فترة من الفترات، الأمر الذي يستتبع بالضرورة نقص القوة الشرائية للنقود، ولم ينقل أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر المدينين بزيادة مبلغ القرض عند الوفاء به.

ولو كان قد أمر بذلك لنقل إلينا حكمه مع كثرة الدائنين والمدينين، قبل هذا على أن الشريعة الإسلامية لا تلزم المدين بأن يدفع أكثر من المبلغ المقرض، والقرآن الكريم صريح في أن الدائنية ليس لهم إلا رؤوس أموالهم، فالقضية إذن ليست جديدة في عصرنا، كما قد يصور لنا بعض الاقتصاديين^(١) أ.هـ.

لقد حرصت على نقل فقرات مطولة في الرد على نظرية (تناقص القيمة الشرائية) لوجهة هذه الردود من جهة، ولسهولة الافتتان بتلك النظرية بمجرد القراءة المتسارعة عنها من جهة أخرى، والواقع أنه إذا كانت الرحمة فوق العدل، فإن الرحمة والعدل كليهما لا يجيزان أبداً هذه النظرية، لأن أول من يعاني من تناقص القيمة الشرائية المتمثلة في التضخم وارتفاع الأسعار هم الفقراء المدينون، فيكونون أولى بالشفقة لما يعانونه

(١) جريدة (الأهرام) يوم ١٩٨٢/٧/٤ م.

من ضيق شديدين، وليس من العدل في شيء أن نطالبهم في هذه الحالة بزيادة في قيمة القرض القديمة.

لقد اتسع المجال، وطالت المناقشة، وقيل أن يتحقق الاتفاق المستحيل سارع العلماء إلى تقديم ما يرونه بديلاً وحيداً للخروج بالأمة من مستنقع الربا، ومن منحدر الهزيمة النفسية والحضارية بشكل عام.

وهكذا ولدت تجربة (البنوك الإسلامية)، ثم نمت وانتشرت في العديد من الأقطار الإسلامية، وقدمت حلاً حاسماً لمشكلة مستعصية.

لا.. للبنوك التجارية القائمة

تصاعد النقد الموجه إلى البنوك التجارية العادية القائمة في شتى بلدان العالم الإسلامي، وكان النقد موجهاً ضد فلسفتها نفسها في الأصل، ليس من منطلق حرمة التعامل معها فقط، بل أيضاً من منطلق الوعي بما يجره النظام البنكي العالمي الحالي على البشرية كلها من أoxم العواقب.

واشترك في عمليات النقد والدراسة علماء وشيوخ أجلاء، نذكر منهم الدكتور المرحوم عيسى عبده، والداعية أبو الأعلى المودودي، والشيخ أحمد عبد العزيز النجار، والشيخ محمد عبد الله دراز، والشيخ محمد أبو زهرة، ومحمد رشيد رضا، وعبد العزيز جاويز، وغيرهم كثير.

ولم يقتصر الأمر على مداخلات هؤلاء العلماء، بل ناصرهم عدد لا بأس به من رجال الاقتصاد المعاصر، الذين اقتنعوا معهم بالأضرار العديدة، والمساوئ الخطيرة للنظام الاقتصادي (الرئوي) العالمي، ومن أوائل من تنبه إلى ذلك المرحوم الدكتور عيسى عبده في كتابه (بنوك بلا فوائد) حيث يقول: (نحن نأكل الربا، ونسلم أموالنا إلى خصومنا، فتركز

السيولة الدولية في أيديهم، وتكون لهم من أسباب القوة والغلبة، وتكون هذه الحالة من أسباب الذلة لنا، مع أن المال مالنا، أو هو مال الله جل شأنه استخلفنا فيه، فما عرفنا معنى الخلافة ولا عرفنا حقها).

توزعت بشكل عام الانتقادات الموجهة إلى النظام البنكي القائم على ثلاثة محاور:

١- حرمة التعامل معها باعتبارها يتوك (ربوية).

٢- قيام نظم معاملاتها على اعتبار النقود سلعة يمكن الإتجار فيها، وجني الأرباح من مجرد تبادلها، بإقراضها أو استقراضها، وهي بذلك وسيط مستغل بين صاحب المال وصاحب الحاجة.

٣- عموماً فإن النظام (الربوي) العالمي هو المسؤول عن ظاهرة التضخم العالمية، التي تهدد البشرية كلها بكارثة.

ونحن نشعر الآن في استعراض نماذج مما قيل في نقد تلك البنوك، ونظام المعاملات (الربوي) العالمي، تمهيداً للحديث عن البديل الجديد المطروح لها، وقد توخينا في اختيارنا لهذه النماذج توضيح البعد الاقتصادي المدمر لتلك البنوك ولنظام الربا العالمي كله:

١- في الملف الفقهي لجريدة (الشرق الأوسط)، قرأنا على لسان الدكتور أبو اليزيد العجمي (أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد بكلية الشريعة - جامعة الرياض) قوله:

(إن الحديث عن الربا كمعول هدم للبناء الاقتصادي يستلزم أن نعالج نقطتين أساسيتين هما:

أ- كيف تتم عملية استنزاف وتعطيل إنتاج الدول المقترضة من المصارف الربوية؟

ب- ما هي الآثار العملية لهذا التعامل الربوي في صورته المتعددة؟

وعن النقطة الأولى نقول: إن من يقرأ التاريخ الاقتصادي للعالم يرى أن الربا بدأ بسيطاً، مرتبطاً بالفرد، حيث يطلب المرابي من المدين زيادة حين يطلب المدين منه مهلة في السداد، وكان شعار المرابي: زدنا نزدك (أي زدنا من الربا نزدك في المهلة). لكن هذه العملية الربوية أخذت شكلاً آخر أكثر تنظيماً وبالطبع أكثر شراسة، وذلك حين أوجد اليهود في العصور الوسطى نظام الصيرفة الذي وصل في تطوره إلى المنشآت والمصارف الربوية المعاصرة، فكان الناس يودعونه فائض أموالهم ليتجر اليهود لهم فيه، ويستندوا إليه في خلق نقود الائتمان، وهكذا احتكر اليهود أعمال المصارف، ولم يعبأوا

باعتراض الكنيسة يومها على الريا في تعاملاتهم، وظلت الكنيسة معترضة حتى رأت نجاح اليهود في المكر بالدولة العثمانية من هذا الطريق. وارتبطت حاجات المحتاجين بهذه المنشآت الربوية يطلبون منها رؤوس الأموال لإصلاح مسارهم الاقتصادي غير مدركين لحقيقة ما يببئ لهم من قبل المصارف الربوية، ويستوي في هذا الأفراد والدول، فكم تورط أفراد وزلت أقدام دول في هذا الطريق، وبدأت بذلك مرحلة الاحتلال المالي، حيث أن المصارف الربوية الموجودة في الدول العربية والإسلامية تتبع في نظمها وسياساتها خطة الغرب الصليبي، الذي يستغل عن طريقه منشآته الربوية مدخرات الشعوب، ويتجر فيها دون رقيب ولا معقب، ولصالحه هو لا لصالح التنمية الحضارية أو الاجتماعية في هذه البلدان، لأنه أنانى لايهمه إلا صالحه، مراب لايعنيه إلا كثرة أمواله، ولو من دم المدين فرداً أو شعباً بأسره.

وهنا نشير إلى أن عملية مضاعفة الريا نظير الإهمال لاتزال سارية، بل وبشكل أكثر فظاعة لأنها دخلت دور الحسابات المنظمة، فالبلد الذي يقترض عاجز عن مواجهة احتياجاته، وإلا لما اقترض قرضاً ربوياً، وعليه أن يؤدي قرضه (بغائدة) كاملاً، وفي موعده، الأمر الذي يضاعف الفائدة

الرهوية، ويجعل الطريق ميسرة لمزيد من الاحتلال المالي الذي يجبر بالطبع احتلالاً سياسياً، وغزواً فكرياً، وما خفي كان أعظم.

وعن النقطة الثانية فإن الآثار العملية للقروض الرهوية تتعدد، وهي مع تعددها تتجمع لتبرز الصورة المنفرة من هذا التعامل، ولتنذر بضرورة التفكير في نبد هذا اللون من التعامل الذي حرمه الله سبحانه^(١).

٢- وفي نفس الإطار قرأنا للدكتور حسن الشافعي (الاستاذ بالمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي) قوله: إن تأسيس نظام لدعم النسب الثابتة من الفائدة على القروض يعد شيئاً عدائياً بالنسبة لنمو المجتمع. ذلك أن التنمية الحتمية لتطبيق نظام الفائدة يؤدي إلى أن تكون الفائدة المستحقة على قروض البنوك يجب معالجتها كبنود من بنود التكلفة التي تؤدي إلى ارتفاع منحنى التكلفة، وتؤثر على سياسة الشركة بالنسبة لتحديد أسعار منتجاتها وأجور عمالها، بافتراض أن المجتمع الذي تسوده المنافسة غير المثلى يقوم ببعض المناورات بالنسبة للكثير من الشركات في هذا الشأن.

(١) جريدة (الشرق الأوسط) يوم ١٥/١٠/١٩٨٢م (الملف الفقهي: إعداد د.

والمعروف أنه كلما ارتفعت منحنيات التكلفة، كلما دل ذلك على ارتفاع أسعار التوازن وإيجاد معدلات محدودة للإنتاج. وفوق ذلك، فإن متعهد الأعمال الذي يشارك في الأرباح لا يكون ملزماً بالتحقق من التكاليف أو الفوائد، لأن التزامه الوحيد بالنسبة للممول هو مشاركته في الأرباح ذات المفعول الرجعي، وبالرغم من أنه يعتبر في عداد الساعين وراء الفائدة، فهو يستطيع من ذلك أن يراعي الأهداف الاجتماعية عند وضعه سياسة الأسعار وسياسة الأجور إذا رغب في ذلك، ويستطيع أن يخدم غايات أخرى على حساب بعض الأرباح قصيرة الأجل، ولكن تلك الحرية ليست متوفرة بالنسبة لصاحب العمل الذي يقوم بدفع الفوائد الثابتة..

وإن تخفيض حجم القروض والديون العامة مع الحد من حجم القروض المصرفية سوف يسير في طريق يؤدي إلى إنهاء نزعة التضخم الذي أصبح يشكل مصدر خراب للاقتصاد الحديث، وسوف يحد أيضاً بشدة من مجال المضاربة الحديثة القائمة على الضرر والمقامرة، وتحقيق التوازن بالنسبة للزمان والمكان الذي يؤدي إلى التبرير الاقتصادي للمضاربة يجب أن ينظم بحكمة، ويوضح في الإطار الإسلامي الذي لا يمكن أن يسمح بمعظم أساليب المضاربة غير الصحيحة السائدة في الوقت

الحالي، وسوف يكون لذلك نتائج هامة بالنسبة للدورات الاقتصادية. وقد أفادت المناقشات في أماكن أخرى بصدده أن تحريم الفائدة والمضاربة سوف يؤدي إلى إلغاء الدورات الاقتصادية، إن الاستثمارات القائمة على أساس إمكانيات الإنتاج طبقاً للتقييم المباشر لرجال الأعمال والصيرفيين ليس من المحتمل أن تتخطى حدودها إلى جعل انهيار أسعار الأسهم محتملاً حدوثه في مرحلة لاحقة).

ومن ثم (فإن التحول من الفائدة إلى المشاركة في الأرباح سوف يقاوم النزعة تجاه تركيز القوى الاقتصادية في أيدي الصيرفيين والممولين، ويعتمد الكثير من تلك القوى على وقوع قطاعات هامة من الاقتصاد في وضع من المديونية الدائمة.

ومع إبطال انفاذة، سوف يتحول ذلك الوضع من المديونية إلى وضع آخر هو المشاركة في المجالات الاقتصادية على نطاق واسع، وبالنسبة للمديونية الخالية من التزام دفع الفائدة، فإنها مهما بقيت فإن المقرضين لن يحوزوا على أدوات تمكّنهم من ممارسة السيطرة، وسوف تصبح الأسعار التفاوتية للفائدة والشروط التمييزية التي تمنح القروض على أساسها غير متيسرة للبنك، وسوف تتضاءل أيضاً القوة الاقتصادية للصيرفيين والممولين لأن القطاع المالي سوف ينكمش حجمه،

وسوف تهبط مساهمته في الدخل القومي كنتيجة ضرورية للتحويل من الفائدة إلى المشاركة في الأرباح (١).

٣- وفي جريدة (الشعب) المصرية - جريدة حزب العمل- نشر الدكتور محمد شوقي الفنجري (وكيل مجلس الدولة المصري، وأستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الرياض) مقالاً جاء فيه:

(إن الثابت واقعياً، أن أغلب موجودات البنوك هي ودائع جارية تحت الطلب يضعها أصحابها لدى البنوك بدون أية فائدة، وذلك للسحب منها في أي وقت عند الاحتياج. وإن الثابت واقعياً أيضاً، أن نسبة السحب من هذه الودائع محدودة، بما يمكن للبنوك بأن تحتفظ بنسبة سيولة نقدية لا تتجاوز بحال من الأحوال ٣٠٪ من الودائع تحت الطلب لديها، لتقرض الباقي وهو نسبة ٧٠٪ منها بفوائد ربوية.

ومؤدى ذلك أن حقيقة البنوك القائمة أنها مجرد وسيط بين طرفين:

١- طرف غير محتاج يأتمنها على أمواله دون أن تعطيه عادة أية فائدة.

(١) جريدة (الشرق الأوسط) يوم ١٥/١٠/١٩٨٢م (الملف الفقهى: إعداد د.

عبد الحلیم عرس).

٢- وطرف محتاج تقرضه أموال غير المحتاجين، وذلك بفائدة ربوية ترهقه وتستنفذه.

فهي والحال كذلك وسيط مستغل لكلا الطرفين. فهي تنتهز فرصة الودائع تحت الطلب التي لا فضل لها فيها ولا تعطي عنها فائدة، فتستفيد منها لصالحها فقط دون أصحابها الحقيقيين، وبصورة بشعة للمحتاجين من المقرضين، فهي بدلاً من أن تكون وسيطاً نافعاً متعاوناً بين الذين لا يحتاجون من أصحاب الودائع الجارية. والذين يحتاجون من طالبي القروض، نجدها قد تحولت إلى وسيط طفيلي مستغل -بغير حق- لكلا الطرفين.

ولقد آن الأوان للكشف للعالم أجمع عن وجهها القبيح المذكور، ودورها المدمر للاقتصاد والمجتمع، وبالتالي العمل على ترشيد عملياتها مستهدين في ذلك بالشرع الإسلامي الذي يقفل كلية باب الاقتراض الربوي فيحرمه بتاتا بالنسبة للجميع، ويحرمه بأشد العقاب، ومن ثم لا يكون أمام هذه البنوك إلا أن تستثمر الأموال الفائضة لديها في أوجه غير الاقتراض الربوي).

ثم يرى الدكتور الفنجري أنه لا يكفي إغلاق باب الإقراض

البروي لتصحيح البنوك القائمة إسلامية، لأن تلك البنوك ستظل لا تستهدف سوى الربح، بينما البنوك الإسلامية تستهدف في الدرجة الأولى نفع المجتمع، ثم الربح ثانياً وعليه فإنه إذا كان المجتمع يحتاج إلى مصنع خبز لا يحقق إلا ربحاً بسيطاً فإن البنك الإسلامي يلتزم بإقامة المشروع، بينما البنك اللأ إسلامي - حتى بعد ترشيد عملياته وتصحيح مساره - سيظل يسعى إلى المشروع الاستثماري الذي يحقق له أكبر فائدة كإقامة مصنع عطور مثلاً^(١)، وإن لم يشبع سوى احتياجات أقلية مترفة.

٤- وفي الملتقى الإسلامي الكبير الذي نظمه اتحاد البنوك الإسلامية بمقر المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي في قبرص التركية (يوليو ١٩٨٣م)، قال الدكتور أحمد الشجار (الأمين العام للاتحاد) بصف أعمال البنوك التجارية القائمة بأنها:

(تدعي أنها تشارك في الاستثمار، ولكنها في الحقيقة تبيع النقود مقابل الثمن لمن يريد، والربح الذي تحققه هذه

(١) لمانع عند هذه البنوك من إقامة مصانع محرمة كصانع الخمر أو افتتاح ملاهى السفور والفجور ما دامت ستجني من وراء تلك المشروعات أرباحاً طائلة.

البنوك ليس نتيجة مشاركة في الحيا الاقتصادية، ولكن نتيجة الاتجار في النقود باعتبار النقود في ذاتها سلعة تباع بربح هو (الفائدة)، وحلقة (الفائدة) اللعينة هي التي أدت إلى ظاهرة التضخم العالمية، فإذا ألغينا نظام الفوائد، ووضعنا نظام (المشاركة) نكون قد وضعنا الأساس الاقتصادي السليم للتنمية).

٥- أما الدكتور عبد الرحمن محمد النجار (مدير عام الدعوة والتدريب بوزارة الأوقاف المصرية)، فقال في نفس الشهر على هامش ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، المنعقد في مدينة قسنطينة: إن البنوك الموجودة الآن على مستوى العالم لعربي والإسلامي تتعامل مع بنوك أوروبا وأمريكا، وأساسها التعامل بالربا، فهم يأخذون أموالنا، يستثمرونها لهم ويعطوننا نسبة مئوية محدودة جداً، ويأخذون أكثر الربح، ولكن البنك الإسلامي لا يعطيني النسبة المثوية، بل أقاسمه في الربح، يعلو فيعلو الربح، يهبط فيهبط معه الربح، يخسر في سنة من السنين أخسر معه^(١).

٦- وفي مجلة (الأمة) القطرية كتب الأستاذ إسماعيل الكيلاني يقول: (إن أول الإثم وأكبره كان إبداع الأموال

المسلمة بين أيدي خصوم الإسلام نتيجة ضعف العقيدة أو الانحراف والزيغ عنها، ومن أجل إرضاء الشهوات وقضاء الوطر.. لأن هذا الإيداع جرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي، ووضعها في أيدي المرابين الذين يستخدمونها في استتباب موارد الثروة وإقامة المصانع وغير ذلك، مما يقع بأيدي خصوم الإسلام، فتكون حرباً على المسلمين.

والفائدة - الربا - هي المخدر الذي سينام به أصحاب الأموال كي يظلوا في نعيم الانتظار إلى عام جديد، أما أموالهم، وكم تبيع؟ وما تضيفه من جبروت على من جمعوها، فهذه أمور لا يعرض لها بالحديث عمداً أو جهالة.. بل على العكس فقد رأينا حين غم البلاء كل بلاد المسلمين، كيف ضاعت مواردهم، وزفعت أيديهم عن بقية أموالهم، ولم يكن من العسير بعد ذلك أن شردوا من أرض آبائهم وأجدادهم^(١)

وهكذا كما رأينا من هذه النماذج القليلة أن مبادئ الاقتصاد نفسها تعضد الاعتراض الشرعي على البنوك القائمة، وقد اعتمد هذا الاعتراض عدة محاور متعددة: كأثر تعاملاتها بالفائدة على الاقتصاد بشكل سلبي مدمر أو معوق

(١) مجلة (الأمة) القطرية رمضان ١٤٠٣ هـ (يونيو ١٩٨٣م).

للتنمية، وكأثر تعاملاتها مع البنوك العالمية من تقوية للخصوم وتكريس لتخلفنا، وكأثر لبحثها فقط عن الربح وإن تعارض مع حاجة المجتمع أو تعاليم الشرع، وكل ذلك بطبيعة الحال إلى جانب الاعتراض المبدئي على معاملاتها من الأساس لما يكتنفها من الربا.

لقد تعزز رويداً رويداً الرأي الاقتصادي الرافض لطريقة عمل البنوك العادية القائمة، فزاد ذلك من الحرج الذي يشعر به المسلم العادي من التعامل معها، ولكنه والحمد لله لم يقف طويلاً حائر الفكر مشوش الوجدان، فالبديل الإسلامي الآن أصبح في متناول يده، والبنوك الإسلامية أمامه في تنام وازدياد، ولكن ما هي تلك البنوك الإسلامية؟ وما هو مضمون عملها؟ ذلك ما سنحاول أن نعرفه في الفصل القادم.

البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي البديل الذي يفرض نفسه الآن عوضاً عن استمرار التعامل مع البنوك العادية القائمة، ووصف هذه البنوك بأنها إسلامية إنما يتفق مع الاعتقاد المتنامي في حرمة التعامل مع غيره من البنوك، وتقوم البنوك الإسلامية على أسس للتعامل تختلف فلسفياً ومنهجياً عن أسس التعامل بالفائدة في البنوك العادية.

وإذا كان هذا البديل الآن كياناً ملموساً، وتجربة موفقة، منتشرة في أنحاء عديدة من العالم الإسلامي، فإن الفضل يرجع في ذلك أساساً إلى جهود وكتابات عشرات من العلماء والاقتصاديين المسلمين، الذين سعوا منذ وقت مبكر إلى بلورة فكرة هذه البنوك الإسلامية، وتأسيس الأسس المطلوبة لكي يكون البنك (إسلامياً).

وبهذه الكتابات العديدة استقر في الضمائر أن البنوك لكي تكون إسلامية لا بد وأن تتحلى بالصفات الآتية:

١- استبعاد التعامل بالفائدة الثابتة أخذاً وعطاءً، لأنها

٢- إحلال نظام (المشاركة) محل نظام (الفائدة) بحيث توزع الأرباح على المساهمين والعملاء بنسبة مالهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمل الجميع نصيبهم من الخسارة كذلك إن وقعت.

٣- استبعاد مبدأ الكسب المطلق كمعيار وحيد لاختيار نوعية الاستثمار، فلا بد أن يكون الاستثمار في حد ذاته حلالاً، لأن الكسب لا يجوز من النشاط المحرام.

٤- التعامل لا يكون مع طبقة أصحاب الأموال من الأغنياء فقط، بل تراعى حقوق الفقراء، والمحتاجين، الذين يتقدمون بطلب للقرض الحسن (بدون فوائد).

٥- توجيه النشاط الاستثماري نحو خدمة جهود التنمية بشكل عام اقتصادياً واجتماعياً، وعلى ذلك فإن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط أيضاً بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع حسب سلم أولوياته الظاهرة.

٦- يقوم البنك الإسلامي تلقائياً بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنوياً، وذلك باستخراج نسبة الزكاة المقررة شرعاً من هذه الأموال - متى بلغت نصاباً ومر عليها الحول - ومقدارها ٢.٥٪، وصرفها في مواضعها.

وقد أشار العلماء إلى أن القيام بهذه المهام إلى جانب ماله في ذاته من فوائد اقتصادية تعود على الفرد والمجتمع، فإنه يكتسي أيضاً صبغة تعبدية، ما دام الضمير منصرفاً في كل ذلك إلى تفادي معصية الخالق المشرع، وإلى العمل على مرضاته سبحانه.

وقد وقع اختيار العلماء على صيغة عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي كأساس لعمل البنك الإسلامي، ثم اختاروا إلى جانبه عقد المراجعة أيضاً، وكنوع من التبسيط الشديد يشرح الدكتور عبد الرحمن النجار معنى المضاربة عن طريقة البنوك الإسلامية فيقول: (هي أنى أودع مدخراتي في بنك من هذه البنوك، وأقول له استثمر لي هذا المبلغ. يعني أقول له اعمل أنت، أنا عندي مال، والبنك يستطيع العمل وليس عنده مال، فيتاجر البنك بمالي، أو يعمل به مشروع صناعي أو أي مشروع من المشروعات التي تدر دخلاً، ويأتي نهاية العام فيحسب البنك حساب ما أنفقه في سبيل استثمار هذا المبلغ، والباقي يكون متفقاً معي بأن يعطيني نصفه أو ثلثه أو ربعه أو خمس، ويتفاوت من عام إلى آخر وهذا ما يسمى بالمضاربة، وهي جائزة في الشريعة الإسلامية، إذا وصلنا إلى فكرة البنوك الإسلامية التي يتعامل معها الناس على أساس المضاربة فهي

تكون حلالاً، وهي الحل الأمثل للجانب الاقتصادي في المعاملات^(١).

ولاتكامل صيغة العمل الإسلامي الحلال لهذه البنوك إلا إذا كان المشروع الاستثماري في ذاته حلالاً، ولذلك يقول فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي (وزير الأوقاف المصري السابق): (إن البنوك الإسلامية يقوم عائدها على استثمار أموالها في أمر حلال، وبالتالي فعائدها غير ثابت، وعلى هذا الأساس، أي الاستثمار في أمر حلال مع المشاركة في الربح والخسارة تكون معاملاتها حلالاً لا شيء يعترض به عليها)^(٢)

والأغراض الأساسية للمصرف أو البنك الإسلامي كما يراها عالم اقتصادي مسلم هو الدكتور عوف محمود الكفراوي أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد بكلية الشريعة بالرياض - هي:

١- أن تتمشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع

(١) جريدة (النصر) الجزائرية يوم ١٩٨٣/٨/١م.

(٢) جريدة (الشرق الأوسط) يوم ١٩٨٣/١٠/١١م (الملف الفقهي: إعداد د.

عبد الحلیم عويس).

الخرج عن المسلمين.

٢- تنمية وثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي.

٣- تنمية الوعي الادخاري، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بإيجاد صيغ عديدة للاستثمار تناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

٤- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمعطي والأخذ.

٥- إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع، والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

٦- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة، ودعم التعاون الإسلامي، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

أما أركان الاختلاف بين المصرف الإسلامي وغيره من

المصارف (الزبوية) فهي:

١- تقرير العمل كمصدر للكسب بديلاً عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.

٢- تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلاً عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت.

٣- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصلحه، لا كيان مستقل ينمو في معزل عن مصلحه واحتياجاته الضرورية (١)

والواقع أن البنوك الإسلامية تقوم الآن تقريباً بجميع ما تقوم به البنوك الأخرى من عمليات مصرفية، ولكن من خلال الشرعية الإسلامية التي اجتهد العلماء في وضع شروطها، فتمت هذه العمليات بالمشاركة لصاحب العمل في الربح والخسارة، وذلك ضمن مدة أو فترات معلومة، وبأنصبة معروفة سلفاً من الأرباح، وأساس هذه المعاملات هو عقد المضاربة، وهناك أيضاً عقد المرابحة الذي يقوم فيه البنك الإسلامي بجلب السلعة التي يطلبها المقترض، ثم بيعها له بسعر السوق، بغض

(١) انظر جريدة (الشرق الأوسط) يوم ١٢/١٠/١٩٨٣م (الملف الفقهي: إعداد

النظر عن تكلفة استجلابها، وذلك ضمن ضمانات وشروط شرعية دقيقة.

وستتناول إن شاء الله في فرصة أخرى تجربة البنوك الإسلامية بمزيد من التفصيل، باعتبارها بديلاً شرعياً مقترحاً لعمل البنوك، مع تحري حقيقة ما أشيع حول بعض البنوك الإسلامية من شبهات وأقاويل مغرضة.

الصفحة

الفهرس

٥	* تقديم
٦	* في التعريف بالربا
٣	- الفرق بين البيع والربا
٤	- أنواع الربا.....
٢٠	* تحريم الربا من منظور تاريخي.....
٢١	- الربا في اليهودية.....
٢٥	- الربا في المسيحية.....
٢٩	- ربا الجاهلية.....
٣٤	* تحريم الربا في الإسلام.....
٣٩	- علة تحريم الربا.....
٤٣	- حكم الأوراق النقدية
٥٠	* الحكمة من تحريم الربا.....
٥٠	- أثر الربا في تدمير الأخلاق.....
٥٢	- أثر الربا في تخريب العمران.....
٥٤	- أثر الربا في ضرب الاقتصاد.....
٥٨	- أثر الربا في الجانب الاجتماعي.....
٦٢	* حرمة الربا وجدال قصير المباع.....
٦٥	- أضعافاً مضاعفة.....

الصفحة

- ٧٠ - ربا الاستهلاك و ربا الإنتاج.....
- ٧٣ * دفاع مستميت عن الفائدة.....
- ٨٣ - شهادات الاستثمار.....
- ٨٥ - الإيداع مساهمة فى شركة.....
- ٨٧ - انعدام العلة من التحريم.....
- ٩٠ - تناقص القوة الشرائية للنقود.....
- ٩٩ - الفائدة جائزة تشجيعية أو مكافأة.....
- ١٠٥ * بل حرام.....
- ١١٧ * لا للبنوك التجارية القائمة.....
- ١٣٠ * البنوك الإسلامية.....

رقم الإيداع ٨٨/١٩٠٢
الترقيم الدولي ٩٧٧-١٤٣١-٢٦-٩

ملنزم التوزيع
دار الصحوة للنشر والتوزيع
٧ ش السراى أول المنيل